إرغام الغاوي

ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري

(رد على الطاعن في حفظ البخاري وفقهه)

إعداد

أكرم رضوان فتح الله علي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

الكلية الجامعية بالليث

جامعة أم القرى بمكة المكرمة

١٤٤١- ٢٠٢٠

جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنات بالإسكندرية
المجلة العلمية

Al-AZHAR University
Faculty Of Islamic & Arabic Studies
For Girls - Alexandria

إفـــادة

تفيد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية بأن البحث المقدم من :

الدكتور/ أكرم رضوان فتح الله علي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية الكلية الجامعية بالليث جامعة أم القرى بمكة المكرمة

المعـــنون بـ/

إرغام الغاوي ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري
(رد على الطاعن في حفظ البخاري وفقهه)
قد تم تحكيمه تحكيماً علمياً
وهو صالح للنشر في حولية الكلية العلمية المحكمة
في (العدد السادس والثلاثين) للعام الجامعي ٢٠٢٠م.

الترقيم الدولي : ISSN 2357-0423
http://bfda.journals.ekb.eg/

مدير إدارة المجلة

يعتـــمد .....

عمـيدة الكلية ورئيس تحرير المجلة

أ.د/ بديعة علي أحمد الطملاوي

مُقَدِّمَة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعدُ، فمن المتفق عليه بين عموم المسلمين أن السنَّةَ النبوية هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، ومِنْ أَجْلِ هذه المنزلة العظيمة كانت ولا تزال مَحَلَّ عناية كبيرة من علماء المسلمين عمومًا والمحدثين على وجه الخصوص، فما قصَّروا في سبيل المحافظة عليها، وإبقائها سليمةً من تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، فوضعوا لذلك منهجًا علميًا متميزًا وفريدًا تُوزَنُ به الأخبارُ، وكانَ هذا المنهجُ نتاجًا لجهود عظيمة بذَلَها أئمةُ الحديث وحفّاظه من لدنِ الصحابة إلى أن استقرَّتْ قواعدُه، واتضحت معالمه، وأينعَتْ ثماره في القرن الثالث الهجري.

وكان من هؤلاء الأئمة الذين أسهموا في تشييد دعائم هذا المنهج الإمامُ الحافظُ الكبيرُ أميرُ المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ولم تكن إسهامات هذا الإمام واضحة، لأنها لم تكن قواعد نظرية مجموعة في كتاب، وإنما كانت أعمالاً وتطبيقًا لتلك القواعد في ثنايا كتبه الكثيرة، ولعل أبرز كتب هذا الإمام؛ بل أبرز كتب الحديث على الإطلاق - الجامع الصحيح - ففي هذا الكتاب ظهرت عبقريةُ هذا الإمام، فهو تطبيقٌ عمليٌ دقيقٌ لقواعد هذا المنهج، فكان بحق أصح كتاب بعد كتاب الله.

ثم تلاه تلميذُه النجيب أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فصنف كتابه الجامع الصحيح فأبدع وأجاد وتميَّزَ في جوانب عدة جعلت جماعة من أهل العلم تُقَدِّمُه على كتاب

شيخه الإمام البخاري، ولكل منهما ميزات لكن تجمعهما قواعد محكمة أنبتت اتفاقا بينهما في إخراج طائفة كبيرة من الأخبار وانفرَدَ كلٌّ منهما بإخراج طائفة أخرى.

ونظرا لمكانتهما بين مصنفات الأئمة كانت أكثر الدراسات الحديثية دائرة حولهما تحت محاور كثيرة يضيق المقام عن ذكرها.

ومن بين تلك المحاور « **الرد على الشبهات المثارة حول الأئمة، والشبهات المثارة حول بعض الأحاديث** ».

وقد كثر الطاعنون في هذا الزمان في جميع جوانب الشرع، فلم أعرف زمنا انتفش فيه الباطل مثل هذا الزمان بسبب كثرةِ برامج التواصل الاجتماعي، والمواقع المختصة لجميع الفرق المنحرفة، والصفحات المتلاحقة التي تطعنُ في أصلِ الإسلام، حول وجود الله تعالى والحكمة من أفعاله سبحانه، وحول القرآن الكريم، وحول الرسول ﷺ، وحول التشريع الإسلامي، وصفحات أخرى مكتظة بالشبهات التي يراد بها التشكيك في الثوابت الشرعية حول السنة النبوية، والإجماع، ومنهجية فهم النص الشرعي، والحدود الشرعية، وحول الصحابة، وحول أئمة الإسلام[١].

وهذا البحث مخصص للجواب على بعض الشبهات التي أثيرت حول الإمام البخاري وصحيحه أثارها الباحث الشيعي محمد جواد خليل[٢] في رسالته الرديئة: « **روايات الحميدي .. أربكت البخاري** »[٣].

---

(١) ينظر في بيان خريطة هذه الشبهات الكتاب الماتع « سابغات » للباحث المتميز أحمد بن يوسف السيد.

(٢) لم أقف على ترجمته بعدَ بحثٍ، ولعله اسمٌ مستعار لأحدهم، وله عدد من الكتب الطاعنة في الصحيحين منها:

- كشف المتواري في صحيح البخاري، (ثلاث مجلدات).
- المستدرك على كشف المتواري في صحيح البخاري (مجلد).
- صحيح مسلم، بين القداسة والموضوعية (أربع مجلدات). صحيح مسلم تحت المجهر (مجلد).

(٣) الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥ هـ- ٢٠٠٤م، ولم يذكر الناشر وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف. والرسالة موجودة في (شبكة الفكر) الشيعية. http://alfeker.net/library.php?id=1760

ضـمَّنَها: الطعـن في عدالـة الصـحابة، وعدالـة الإمـام الحميـدي وأمانـة وحفـظ تلميـذه الإمـام البخـاري، بأسـلوب يـدُلُّ عـلى أنـه لم يَشَـمَّ رائحـة الحـديث، ولم يعـرِفْ طرائـقَ أهـلِ العلـمِ في الرواية والتحقيق والنقد والإنصاف، ولن أرُدَّ عليه بمثلِ قوله المقذع في أئمة أهل السنة.

وقـد جهـدتُ أن أجعـل رَدِّي عليـه علميـًا موضـوعيًا قـدرَ الطاقـةِ، ومـن خـلال هـذا البحـث سـنقفُ عـلى مـا تميَّـزَ بـه هـذا البحَّاثـةُ الفهَّامـة !! وسـنعرفُ مـدى أمانتـه ودقَّتِـه في نقـل المرويـات، وسعةِ اطلاعِه على مذاهب أهل العلم فيما كتب.

ولله دَرُّ الإمـام أبـو عبـد الله الشـافعي (ت ٢٠٤) حيـث قـال: «وقـد تكلـم في العلـمِ مَـن لـو أمسـكَ عـن بعـضِ مـا تكلـمَ فيـه منـه لكـان الإمسـاكُ أولى بـه، وأقـربَ مـن السـلامة لـه إن شـاء الله»(١).

وصـدق الإمـام ابـن حـزم الأندلـسي (ت ٤٥٦) في قولـه: «لا آفـةَ عـلى العلـوم وأهلهـا أضرُّ مـن الـدخلاء فيهـا وهـم مِـنْ غـير أهلهـا، فـإنهم يجهَلُـون ويظنُّـون أنهـم يعلمـون، ويُفْسِـدُون ويقدِّرون أنهم يُصْلِحُون»(٢).

وقـال أبـو حامـد الغـزالي (ت ٥٠٥): «ولـو سـكتَ مَـنْ لا يـدري لقـلَّ الخـلافُ بـينَ الخلقِ»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢): « مَنْ تكلَّمَ في غير فَنِّه أتى بهذه العجائِبِ»(٤).

وسنرى في ثنايا هذا البحث عجائب عديدة أتى بها هذا الباحث والله المستعان.

---

(١) الرسالة صـ(٤١).

(٢) في «مداواة النفوس» (١/ ٢٣).

(٣) فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة (صـ٧٤)، وذكر نحوها أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩) في التمثيل والمحاضرة (صـ١٦٧)، وفي اللطف واللطائف صـ(٤١)، بلفظ : « لو سَكَتَ مَنْ لا يعْلَمُ لقَلَّ الخلافُ ».

(٤) فتح الباري (٤/٧١٥).

أهداف البحث:

وتكمن أهميته وأسباب تناوله في أمور، منها:

(١) الدفاع عن الإمام البخاري وإثبات حفظه وفقهه.

(٢) الدفاع عن أصول أهل الحديث من خلال بيان الصواب في بعض المسائل المثارة، مع بيان مذاهب علماء الشيعة في بعض هذه الأصول.

(٣) بيان ضآلة المعترض واهتراء حُجَجِه أمام مناهج وبراهين أهل السنة الدامغة.

(٤) الجواب عما ذكره من الشبهات حول بعض أحاديث الجامع الصحيح.

حدود البحث:

يظهر مما سبق أن حدود البحث يتمثل في الشبهات المثارة في الرسالة المسماة فيما يخص أحاديث صحيح البخاري.

الدراسات السابقة:

لم أقف – حسب اطلاعي – على بحث علمي مفرد يرد على شبهات هذا الطاعن وإن كانت بعض المسائل قد تناولها بعض الباحثين بالتحرير، بل وأفردوها بالتصنيف كما سيأتي الإشارة إلى ذلك في ثنايا البحث.

****

خطة البحث

وقد تناولت الموضوع في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، ومقصود البحث، يليها خاتمة البحث، ثم ذيَّلت البحث بالفهارس اللازمة، وكانت الخطة وفق ما يلي:

المقدمة، وقد تضمنت: [أهداف البحث، وأسبابه، وحدوده، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه].

التمهيد، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التنبيه على بعض ضوابط البحث العلمي.

المطلب الأول: أهمية توثيق النصوص، والرجوع للأصول عند الاختلاف.

المطلب الثاني: النسخ المعتمدة لمسند الحميدي.

المبحث الثاني: الرواية بالمعنى عن أهل السنة والشيعة.

المطلب الأول: المقصود بالرواية بالمعني.

المطالب الثاني: مذاهب أهل السنة في جواز الرواية بالمعنى.

المطالب الثالث: الرواية بالمعنى عند الشيعة.

المبحث الثالث: تقطيع الحديث عن أهل السنة والشيعة.

المطلب الأول: معنى تقطيع الحديث.

المطلب الثاني: مذاهب أهل العلم في جواز تقطيع الحديث.

المطالب الثالث: تقطيع الحديث عند الشيعة.

****

مقصود البحث: الأحاديث التي ذكرها المعترض. (وفيه سبعة أحاديث)

وقد سلكت في الكلام عليه المنهج التالي:

(١) ذكر الحديث بإسناده ومتنه من الجامع الصحيح للإمام البخاري مع بيان رقمه، معتمدا على النسخة السلطانية وترقيم طبعة التأصيل.

(٢) ذكر مواضع الحديث المراد في الجامع الصحيح إن تكرر ذكره عن الإمام الحميدي.

(٣) ذكر الحديث بإسناده ومتنه من مسند الإمام الحميدي مع بيان رقمه، معتمدا على الطبعة التي بتحقيق حسين سليم أسد.

(٤)المقارنة بين النصوص، وتمييز مواضع الاختلاف والزيادة والنقصان بوضع خط أسفلها.

(٥) ذكر كلام المعترض مشيرا إلى نص كلامه، ثم الجواب عليه.

****

الخاتمة، وفيها أهم النتائج وخلاصة الجواب على شبهات المعترض.

الفهارس: وفيه ذكر فهرس المصادر والفهرس العام[1].

وسميته: ﴿ إرغام الغاوي ببيان حفظ وفقه الإمام البخاري ﴾

والله تعالى أسألُه الإعانةَ والتوفيقَ، وأن يبارك في الجهد، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، فإلى المقصود واللهُ المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) فهرس الحديث داخل في الفهرس العام نظرا لقلة الأحاديث فهي فقط سبعة أحاديث.

التمهيد

المبحث الأول: التنبيه على بعض ضوابط البحث العلمي.

المطلب الأول: أهمية الالتزام بضوابط البحث العلمي.

المطلب الثاني: طبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي.

****

المطلب الأول : أهمية الالتزام بضوابط البحث العلمي

مَنْ أراد أن يتصَدَّى للبحث العلمي فلابد أن يتصفَ بمجموعة من الصفات منها:

- الصبر والإخلاص في العمل، والإنصاف، والورع.
- المعرفة بالببليوجرافيا العربية، وفهارس وقوائم الكتب العربية، المطبوع منها والمخطوط.
- متابعة الجديد من المطبوعات بمختلف الطرق لاسيما في هذا العصر الذي سَهَّلت فيه وسائل التواصل[1].
- المعرفة بأصول التحقيق وقواعده وأصول نشر الكتب، ومطالعة جهود المحققين التطبيقية.

---

(١) وقد كان هذا متاحا قديما -قبل طَبْعِ المعترضِ لكتابِه- بزيارة المكتبات العامة والخاصة، ومكتبات بيع الكتب ومعارض الكتب المقامة في مختلف البلدان، وأصبح الأمر في أيامنا هذه أكثر يُسرًا بمطالعة عِدة نوافذ منها:

- صفحات مواقع دور النشر المختلفة على الشبكة العنكبوتية، والحصول على قوائم مطبوعاتهم، أو جديد مطبوعات الدار.
- وعبر العديد من حسابات وسائل التواصل الاجتماعي مثل (تويتر والفيسبوك والتيليجرام ومجموعات الواتس).
- وبمتابعة ما يبثُّه بعضُ الباحثين من جمع لجديد المطبوعات في مختلف الفنون لاسيما في السنة وعلومها من حساب الشيخ الدكتور محمد التركي - أستاذ الحديث وعلومه بجامعة الملك سعود - في وسم (صدر حديثا).
- وما يبثه الأستاذ الباحث محمد خير رمضان يوسف عبر فهارسه (المعجم المصنف لمؤلفات الحديث الشريف)، وما يبثه تباعا عبر صفحته على موقع الألوكة أو على موقعه الخاص.
- أو ما صنَّفَه الدكتور خلدون الأحدب في كتابه (التصنيف في السنة النبوية من بداية المنتصف الثاني للقرن الرابع عشر الهجري إلى نهاية الربع الأول من القرن الخامس عشر الهجري (١٣٥١ - ١٤٢٥هـ) المطبوع في مجلدين.

- معرفة أوثق الطبعات للكتب العلمية، ومطالعة تقريرات العلماء والباحثين حولها.
- التحلي بالأمانة في النقل، والحيدة في الحكم، والنزاهة في النقد، واختيار أحسن الألفاظ للتعبير.
- إحسان الظن والتماس الإعذار، وحمل الكلام على أحسن المحامل ما أمكن ذلك.
- مطالعة جهود السابقين في الباب الذي يكتب فيه، وأجوبة الشبهات التي يتعرض لها للاستفادة منها، وتفاديا لتكرار الجهود.

****

للبحث العلمي ضوابط ومعايير يجب على الباحث اتباعها، ومنها[1]:

- دقة النقل وضبطه والتزامه بما تقتضيه الأمانة العلمية من نسبة الأقوال إلى أصحابها.
- دقة التوثيق[2] للنص المنقول من مصدره أيا كان هذا النص: وهذه خطوة أساسية، تُكْسِبُ البحثَ أهمية بالغة، وتعزِّزُ من مصداقية المعلوماتِ المنشورةِ فيه.
- الاعتماد على المصادر الأصلية في النقل، وعدم النقل من المصادر الفرعية إلا عند تعذر الحصول على المصدر الأصلي، كما إذا كان مفقودا أو نادر الوجود أو مخطوطا لا يسهل الاطلاع عليه.
- الاعتماد على أوثق الطبعات للكتاب: فإن كان الكتاب لا يزال بحاجة للتحقيق الجيد، وشانه ناشرُه بكثير من السقط والتصحيف والتخليط فيلزم الرجوع إلى طبعة أخرى أدقّ تحقيقا، وإلا فليس هناك بدٌّ من الرجوع إلى أصلٍ خَطِّيٍّ تطمئنُ النفسُ إليه، فإن كثُرَتِ النُّسَخُ الخطيةُ فليختَرْ أَوْلاها مُسترشدًا بما رتَّبَه أهلُ العلم في هذه المسألة[3].

****

وإليك أيها الباحث بيان لما فرَّط فيه الباحثُ المعترِضُ من ضوابط البحث العلمي:

- اعتمادُه على طبعةٍ غيرِ معتمدة من كتاب المسند للإمام الحميدي، مع انتشار الطبعات الأخرى التي تمَّ فيها تلافي الخلل في الأولى، ومع توافر النسخ الخطية التي يسهل على الباحث الجاد الحصول عليها

---

(١) مستفاد بعضُه من ضوابط البحث العلمي صـ(١٧) للباحث عبد العزيز حلمي، وقد زدتُّ عليه زيادات.

(٢) والتوثيق: إثبات مصادر المعلومات وإرجاعها إلى أصحابها توخيًا للأمانة العلمية، واعترافًا بجُهد الآخرين وحقوقهم الفكرية.

(٣) تحقيق النصوص ونشرها صـ(٣٧-٣٩). للأستاذ العلامة عبد السلام محمد هارون، أصول كتابة البحث العلمي وقواعد التحقيق لمهدي فضل الله صـ(١٤٥).

تحقيقا للنص لاسيما عند الاختلاف عليه بين البخاري والحميدي.

- اعتماده على طبعة من الجامع الصحيح للبخاري غير كافية في مقام الحِجَاج والردِّ العلمي، خَلَتْ مِنْ ذكرِ روايات ونسخ كتاب البخاري، وبيان الفروق بينها.
- الطعن في الإمام البخاري لروايته بالمعنى وليس ذلك بمطعنٍ عند جماهير أهل السنة بل ولا خلاف فيه عن أئمته الشيعة كما سيأتي بيانه.
- الاعتماد على روايات لا تثبُتُ للطعنِ في أئمة الإسلام، تغليبا للعصبية المذهبية التي شان بها نفسَه، كما فعَلَ في الطعن في الإمام الحميدي.
- التحكم في فهم النص مع احتماله لعدة أوجه، يمكنُنا حملُه على غيرِها جمعًا بين النصوص الواردة في المسألة.

وفي المطلب التالي بيانٌ لطبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي، والإشارة إلى المعتمد منها، والتي كانت رائجة قبل طبع كتابِه غيرِ المباركِ، يظهر لك بعدها أيها القارئ عدم إعذار المعترض في الإعراض عنها.

****

المطلب الثاني: طبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي

طبع المعترض رسالته عام (١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م) وقد طُبِعَ مسندُ الحميدي قبلَه طبعتين:

الطبعة الأولى: بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي.

وقد تم نشرها عدة نشرات أولها: بالمجلس العلمي بدائرة المعارف بكراتشي باكستان عام (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م)، وقد اعتمد في تحقيقها على أربع نسخ خطية:

النسخة الأولى: من دار العلوم بديوبند بالهند. وسماها النسخة الديوبندية.

النسخة الثانية: من المكتبة السعيدية في حيدر آباد. وسماها النسخة السعيدية.

النسخة الثالثة: من مكتبة الجامعة العثمانية في حيدر آباد. وسماها النسخة العثمانية.

النسخة الرابعة: مصورة من دار الكتب الظاهرية بدمشق. وسماها النسخة الفتحية لأنها من تصوير السيد عبد الفتاح والد مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة وهذه النسخة مصورة عن نسخة الظاهرية، ورمز لها بالحرف (ظ).

ومع أن نسخة الظاهرية أقدَمُها وأصحُّها وعليها سماعات عديدة للعديد من المحدثين؛ لم يتخذها أصلا، فلم يُعْطِ هذه النسخة حقَّهَا من التقديم[1]، مما كان سببًا في وُجُود خللٍ في النصِّ مِنْ سَقْطٍ أو تصحيف.

وهذه الطبعة في مجلدين، وقد رقَّمَ المحقق الأحاديث، ووضع ثلاثة فهارس: فهرس الموضوعات، وفهرس الأحاديث على الأبواب، وفهرس أعلام المتون.

وعن هذه الطبعة نشرتها مصورة دار الكتب العلمية بيروت، ١٩٨٨م، وعالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت في عام ٢٠١٢م.

الطبعة الثانية: بتحقيق الشيخ حسين سليم أسد، نشر دار السقا بدمشق عام ١٩٩٦م.

واعتمد في تحقيقه على:

النسخة الأولى: سماها (النسخة العمرية) وتقع في أحد عشر جزءا (٣٧٨ صفحة) وعليها سماعات كثيرة لأكابر المحدثين وقد رمز لها بالحرف (ع).

النسخة الثانية: وهي نسخة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية، (١٢٨ لوحة)، وعليها سماعات قليلة، وقد رمز لها بالحرف (ظ).

ثم ذكر فيما استأنس به مطبوعة الشيخ الأعظمي، وذكر كلام محققها عن النسخ التي اعتمد عليها ثم قال: ولكنه – غفر الله لنا وله – لم يعط هذه النسخة –يعني الظاهرية– حقا، إذ كان ينبغي أن تكون الأم في عمله، لأن النسخ التي استخدمها – رحمه الله – متاخرة النسخ كثيرة الأخطاء كثيرة السقط، ولذا فإني أعزف عن الإشارة إلى الخطأ أو السقط في الطبوع لأن ذلك فيما أرى لا فائد منه ترجى، وأكتفي بإثبات الاختلاف بين النسختين اللتين سبق وصفهما والله ولي التوفيق(٢).

والمعترض لم يعتمد هذه الطبعة المميزة، واكتفى بالطبعة الأولى المليئة بالتصحيفات والتحريفات في الأسانيد والمتون، وسيأتي في خلال البحث التنبيه على بعض الأخطاء التي كان سببها قائم على هذا الأمر.

****

(١) أشار إلى هذه الملحوظة الشيخ حسين سليم أسد في مقدمة تحقيقه على المسند (١/١٢٦).

(٢) وقد طبع مسند الحميدي حديثا بتحقيق تحت إشراف الشيخ مصطفى العدوي، نشرتها دار ابن حزم القاهرة، ٢٠١٨م، ولم أطلع على هذه الطبعة حتى الآن.

المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى عند أهل السنة والشيعة[1]

الكلام عن مبحث رواية الحديث بالمعنى له أهمية كبيرة، فإنَّ نقل الحديث بالمعنى يُعَد من أهم أسباب اختلاف أهل العلم في المسائل الشرعية.

فضلا عن اهتمام المحدثين والأصوليين والنحويين بها، مما يؤثر في تأصيل عدد من القواعد الحديثية والأصولية والنحوية. ولذا رأينا اهتمام كثير من العلماء بالمعاني وتقديمها على الألفاظ.

ولأن هذه المسألة مثار طعن في السنة النبوية، يثيرها الشيعة، والمستشرقون وأذنابهم من منكري السنة من العلمانيين واللادينيين كان لابد من تحرير الكلام في ضوابط الرواية بالمعنى وما يدخل فيه وما يخرج عن الرواية بالمعنى فيه لنرد على كثير من الشبهات المثارة حول السنة النبوية.

****

المطلب الأول: تعريف رواية الحديث والأثر بالمعنى

الرواية بالمعنى أن يؤدي راوي الحديث أو الأثر بسنده ما تحمَّلَه بغير لفظِه الذي رواه، بل بلفظ آخر بمعناه، فيتصَرَّفَ فيه، ويرويَه للناس بعبارته، سواء أكان الراوي له من طبقة الصحابة أو ممن بعدهم في زمن الرواية وكذلك لو ذكَرَ أحدٌ حديثًا أو أثرًا بغير اللفظ المروي في أي مناسبة كانت كالإفتاء والمناظرة والاستشهاد ونحوها[2].

*****

□

(١) وقد أفردت هذه المسألة بالبحث في أبحاث عديدة منها ما يلي:

- رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية: د خالد الرويتع، بحث بالمجلة الفقهية السعودية، عدد ٢٣ سنة ١٤٣٦هـ.
- مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى لعبد الرزاق الشايجي والسيد نوح، بحث مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت.
- العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى، د ياسر أحمد الشمالي، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق مج ١٣، العدد الثاني، سنة ٢٠٠٣.
- الرواية بالمعنى دواعيها وظواهرها في متون السنة، لسيوطي عبد المناس، مجلة الحديث السنة الرابعة، عدد ٧، ١٤٣٥ هـ.

(٢) كذا عرفه د خالد الرويتع في بحثه صـ(١١٥).

المطلب الثاني: صور أو أوجه الرواية بالمعنى

(١) الرواية بإبدال لفظ مكان لفظ لآخر مما يقوم مقامه. مثل التعبير عن لفظ (صبوا) بـ(أريقوا) أو لفظ (جالس) بـ(قاعد).

(٢) الرواية بالاختصار من الحديث أو الأثر، أو الزيادة فيهما بما لا يؤثر في المعنى.

(٣) الرواية بأوضح مما جاء في الحديث أو الأثر أو بالأخفى.

(٤) الرواية بتقديم بعض ألفاظ الحديث أو الأثر على بعض أو تأخيرها.

(٥) الرواية بتغيير الراوي الكلام المروي من تركيب إلى تركيب آخر يساويه في المعنى، لفظ آخر غير لفظه، كأن يقول في حديث النبي ﷺ : (أريقوا على بوله سجلا من ماء): أمر النبي ﷺ بصب دلو ملأى من الماء على بول الأعرابي.

تنبيه : أما الاقتصار على بعض الحديث فالظاهر أنه ليس من قبيل الرواية بالمعنى لخلوه مِنْ تَصَرُّفِ الراوي في الألفاظ المروية[١]. ولا التباس بين هذا وبين اختصار الحديث الذي مرَّ التنبيه عليه.

****

المطلب الثالث: مذاهب أهل السنة في الرواية بالمعنى

لابد قبل ذكر مذاهب أهل العلم في هذه المسألة من تحرير محل النزاع لما لذلك من أثر في ضبط وتوجيه وتحرير أقوال العلماء والوصول إلى الصواب بعون الله تعالى، ويتفرع عن ذلك ذكر مواضع الاتفاق وما يخرج من الخلاف المشهور في الرواية بالمعنى.

* اتفق العلماء على أن الرواية باللفظ الوارد عن النبي ﷺ أفضل من الرواية بالمعنى[٢].

* اتفقوا على أنه لا يجوز للجاهِل بمعاني المفردات والأساليب العربيَّة روايةُ الحديث على المعنى؛ لأننا لا

(١) خلافا لما ذهب إليه اللقاني في قضاء الوطر (١١٤٧/٤).

(٢) حكى الاتفاق على ذلك ابن مفلح وغيره كما في شرح الكوكب المنير لابن النجار (٥٣٢/٢)، وينظر قواطع الأدلة للسمعاني (٣٥٢/٢)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٥٥/٣)، رفع الحاجب للسبكي (٤٢٤/٢).

نأمن منه تغيير المعاني[١].

* اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى إذا كان في ألفاظه ما يُتَعَبَّدُ به كألفاظِ التشهدِ والأذانِ وألفاظ الأذكار من استغفار وتسبيح وتهليل وألفاظ الأدعية النبوية ونحوها؛ لأن الألفاظ مقصودة مع المعاني[٢].

* اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى إذا كان من جوامع الكلم؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم فهو معجز[٣].

* اتفقوا على أنه لا يجوز الرواية بالمعنى إذا كان من الأحاديث المتشابهة مثل أحاديث الصفات الإلهية، لأن هذه الصفات لا يجوز تبديلها، وهي مبنية على التوقيف[٤].

* اتفقوا على جواز سياق الحديث بالمعنى في الإفتاء والمناظرة والتعليم ونحوها مما لم يقصد به الرواية والتحديث إذا كان القائل عالما بالألفاظ ومدلولاتها. كأن يقول: حكم رسول الله ﷺ بكذا، أو أباح كذا[٥].

* اتفقوا على منع الرواية بالمعنى إذا شك الراوي في اللفظ الذي أبدله أيؤدي معنى اللفظ الذي سمعه أم لا ؟[٦].

---

(١) حكى ذلك الخطيب في الكفاية (١/٤٣٤)، والقاضي عياض في الإلماع ص(١٥٣)، وإكمال المعلم (١/٩٥)، وحكاه الباقلاني كما نقله عنه الجويني في التلخيص في أصول الفقه (٢/٤٠٦)، والمازري في إيضاح المحصول (ص٥١٠)، وابن الصلاح في المقدمة (ص ٢١٣)، وأبو العباس القرطبي في المفهم (١/١٦٩)، والنووي في التقريب (ص ٢٩٦)، وابن كثير في اختصار علوم الحديث (٢/٣٩٩)، وابن الملقن في المقنع (١/٣٧٢)، وغيرهم.

(٢) حكاه الخطيب في الكفاية (١/٤٣٨)، والزركشي في البحر المحيط (٤/٣٥٧)، الصنعاني في إجابة السائل شرح بغية الآمل (ص١٢٥)، وغيرهم.

(٣) حكى الاتفاق عليه السيوطي في التدريب (٢/٦٦٠)، واللقاني في قضاء الوطر (٢/١١٤٤)، والصنعاني في إجابة السائل (ص١٢٥)، وغيرهم، وذهب بعضُهم إلى جواز رواية جوامع الكلم بالمعنى إذا كان معناه ظاهرا حكاه البزدوي وعبدالعزيز البخاري كما في أصوله (٣/٥٨-مع كشف الأسرار)، والسرخسي في أصوله (١/٣٥٧) عن بعض شيوخهم، والأصح ما عليه الجماهير من منع ذلك كما رجحه السرخسي وغيره.

(٤) حكاه اللقاني في قضاء الوطر (٢/١١٤٤)، والصنعاني في إجابة السائل (ص١٢٥).

(٥) قال ابن حزم في الإحكام (٢/٨٦) عن هذه الصورة : وهذا ما خلاف فيه من أحد في أن ذلك مباح، وأما من حدث وأسند القول إلى النبي ﷺ وقصد التبليغ ... فلا يحل له. وذهب إلى هذا التفريق أيضا القاضي عياض كما في الإلماع إلى معرفة أصول الرواية (ص/١٥٧).

(٦) حكى الاتفاق على ذلك المازري في إيضاح المحصول (ص٥٠٩).

* اتفقوا على منع الرواية بالمعنى إذا اشتملت على زيادة في الحديث أو نقصان أثر في المعنى المراد[١].

* اتفقوا على منع الرواية بالمعنى إذا كان اللفظ الوارد في الحديث محتملا لأكثر من معنى أو كان من الألفاظ المجملة أو المشتركة أو المشكلة، وذلك لأنه لا نأمن أن يغير الراوي فيه على وجه يخطئ مراد الرسول ﷺ[٢].

تنبيهات :

* جعل ابن الصلاح الخلاف في المسألة محصورا في عصور الرواية فقط؛ فليس لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله لفظا آخر بمعناه، لزوال الخلاف، ولزوال الحاجة إلى الرواية بالمعنى[٣]، وتبعه على ذلك جماعة كالنووي والذهبي وابن الملقن والعراقي والسيوطي وغيرهم[٤]، وقد تعقبه ابن دقيق العيد، وضعف كلامه، وانتصر ابن الملقن والعراقي لكلام ابن الصلاح وأيدوه، فالظاهر ما قاله ابن الصلاح لكنه ليس محل اتفاق[٥].

* وحكى بعضهم عن القاضي عبد الوهاب أنه يجوِّزُ الرواية بالمعنى في الأحاديثِ الطوال، ويمنعُها في القِصار[٦]. ولم أجد مَنْ نبَّه عليه غيرُه فليس فيه اتفاق فيما أعلم[٧].

* جعل الماوردي الخلاف في الرواية بالمعنى في عصر الصحابة فقط، وأما من بعدهم فلا تجوز لهم الرواية بالمعنى مطلقا[٨].

---

(١) شرح تنقيح الفصول للقرافي (١/ ٣٨١).

(٢) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/ ٣٥٣)، وينظر كلام الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ٢٦)، والكفاية (١/ ٤٣٥)، وميزان الأصول للسمرقندي (صـ٤٤٢)، ونشر البنود (٢/ ٦٣).

(٣) مقدمة ابن الصلاح صـ (٢١٤)،

(٤) التقريب للنووي (صـ ٢٩٦)، والموقظة (صـ ٦٢)، والمقنع في علوم الحديث (١/ ٣٧٤)،

(٥) المصدر السابق.

(٦) الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٦١).

(٧) ثم رأيت القرافي في نفائس الأصول (٧/ ٣٠٣٨) نبَّه على انفراد القاضي عبد الوهاب بذلك.

(٨) فهمه الزركشي في البحر المحيط (٤/ ٣٥٩) من كلام الماوردي، وقد قال الماوردي في الحاوي (١٦/ ١٨٧): (وَهَلْ يَجُوزُ لِمَنْ شَاهَدَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَرِفَ مَخْرَجَ كَلَامِهِ أَنْ يُورِدَ الْمَعْنَى بِغَيْرِ لَفْظِهِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : اخْتَلَفَ فِيهِمَا أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: أَحَدُهُمَا: لَا يَجُوزُ كَمَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ. وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَجُوزُ وَإِنْ لَمْ يَجُزْ لِغَيْرِهِ لِأَنَّهُ أَعْرَفُ بِفَحْوَاهُ مِنْ غَيْرِهِ).

* ليس محل الخلاف الكلام الذي تعددت فيه ألفاظ النبي ﷺ نظرا لما كرره النبي ﷺ إذ الاختلاف هنا سببه من النبي ﷺ نفسه وليس من الرواة بعده[1].

* وقد اختلفوا في منع الرواية بالمعنى إذا أدت إلى خفاء المعني الذي كان جليا، أو أدى إلى إيضاح المعنى الذي كان خفيا[2].

* ومحل الكلام هنا عن رواية المتن بالمعنى، فلا يدخل فيه تصرفات الرواة في سياق الأسانيد[3].

****

ثم قال الزركشي: وحاصله تخصيص الخلاف بالصحابي.

وذهب إلى تأييد قول الماوردي ابنُ العربي المالكي في أحكام القرآن (١/٢٢)،

(١) ذكره السيد البطليوسي في الإنصاف صـ(١٦٤، ١٦٥).

(٢) وقد حكى القرافي في شرح تنقيح الفصول (١/٣٨١) وغيره الاتفاق على منع الرواية بالمعنى في هذه الصورة، ويرى الكلوذاني في التمهيد (٣/١٦٢) خروجها من الخلاف، ويؤكد خروجها من الاتفاق ما حكاه ابن مفلح في أصول الفقه (٢/٦٠٢)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير (٢/٥٣٣) عن بعض الحنابلة أنهم حكوا الاتفاق على جوازها.

(٣) الاقتراح في بيان الاصطلاح لابن دقيق العيد صـ(٣٢٧)، والموقظة للذهبي صـ(٦٢).

أقوالُ أهلِ العلمِ في غيرِ ما مَرَّ مِنْ صُوَرِ الروايةِ بالمعنى
وهي محل النزاع في مسألة رواية الحديث بالمعنى

(١) القول الأول: تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا.

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: عبد الله بن مسعود، وأبو الدرداء وأنس بن مالك وواثلة بن الأسقع وقيل عن عائشة رضي الله عنها ولا يصح عنها[١].

ومن التابعين: إبراهيم النخعي والشعبي والحسن البصري والزهري، وهو قول سفيان الثوري وابن عيينة، وجماعة من السلف.

وذهب إليه الأئمة أبو حنيفة والشافعي وأحمد[٢]، وأما الإمام مالك فاختلف النقل عنه[٣]، واختاره أبو عيسى الترمذي والقاضي أبو يعلى والخطيب البغدادي وابن عبد البر والباجي وأبو إسحاق الشيرازي والسمعاني والغزالي وابن عقيل الحنبلي والمجد ابن الأثير والرازي والآمدي وابن الصلاح وأبو عبد الله القرطبي والنووي والبيضاوي والطوفي والإيجي والسبكي والزركشي وابن الملقن والعراقي وابن الوزير والسخاوي والسيوطي، والكوراني والصنعاني وعبد الله العلوي ومحمد الأمين الجكني، وجمال القاسمي ومحمد محيى الدين عبد الحميد والأمين الشنقيطي، وابن باز والألباني وغيرهم.

وهو قول بعض الحنفية وأحد الوجهين عند الشافعية وجعله ابن مفلح مذهب الحنابلة، وهذا القول هو مذهب جمهور العلماء[٤].

****

(٢) القول الثاني: لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا ويلزم نقل اللفظ.

---

(١) نسبه إليها الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي (٢/٢٤)، والكفاية (١/٤٤٢)، وضعف إسناده ابن رجب الحنبلي في شرح العلل (٢/٤٢٩).

(٢) ينظر تفاصيل مراجع أقوالهم في رسالة رواية الحديث والأثر بالمعني للرويتع صـ(١٤٥).

(٣) ينظر المصدر السابق صـ(١٤٥، ١٥٠، ١٥١).

(٤) نسبه للجمهور الدبوسي والخطيب والسرخسي والغزالي والقاضي عياض وابن قدامة والنووي والقرطبي وابن كثير وغيرهم، ونسبه الباجي إلى أكثر الفقهاء والمحدثين المتقدمين، ونسبه إمام الحرمين والمازري إلى معظم الأصوليين، ونسبه البزدوي والسمعاني إلى عامة أهل العلم، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، ونسبه ابن الأثير وابن الحاجب وابن السبكي والإسنوي والزركشي إلى الأكثر، ونسبه ابن رجب إلى كثير من العلماء.

وهذا قول جماعة من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبو أمامة الباهلي.

ومن التابعين: محمد بن سيرين، ونافع مولى ابن عمر، والأعمش وجماعة من السلف.

وعلق ابن مفلح على نسبة القول الثاني إلى بعض الصحابة والتابعين بقوله: فيه نظر فإنه لم يصح عنهم سوى مراعاة اللفظ فلعله استحباب أو لغير عارف.

قال الرويتع: وما قاله ابن مفلح وجيه.

ونُسِبَ هذا القولُ إلى الإمام مالك وقال القرطبي: وهو الصحيح من مذهب مالك.

ووجه أئمة المالكية اختلاف القول عن الإمام مالك أنه يرى استحباب نقل الحديث باللفظ، وأما المنع المنقول عنه فيتوجه لمن لا علم عنده بمعنى الحديث. ورجح ذلك الباجي.

ونسب هذا القول أيضا إلى الإمام الشافعي: الأرمويُّ وصفي الدين الهندي، وخطأهما التاج السبكي والإسنوي والزركشي.

وذكر ابن حامد أن هذا القول رواية عن أحمد.

وذكر السخاوي أن الإمامين مسلما وأبا داود اعتمدا هذا القول في مصنفاتهما.

وذهب إليه أيضا: ثعلب اللغوي، وابن خويز منداد، وابن حزم وابن برهان. وروي عن الخليل بن أحمد.

وهذا القول أحد الوجهين عند الشافعية ونسبه القاضي عياض إلى الظاهرية.

ونسبه إمام الحرمين إلى معظم المحدثين وشرذمة من الأصوليين، ونسبه ابن التلمساني إلى المحدثين، وهذه النسبة محل نظر فقد مر بنا كثير من المحدثين قائلون بالقول الأول.

ونسبه ابن الصلاح إلى بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والأصوليين.

هذان القولان الأشهر في المسألة، وهناك أقوال أخرى خارج محل النزاع، ذكرها بعض العلماء.

****

خلاصة الكلام على أدلة الفريقين مع الترجيح

ونظرا لأن المقام ليس مقام بسط لأدلة الفريقين، ومن أحسن من أجاد في عرضها الباحث المتميز خالد الرويتع في بحثه الرائع (رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية)، وقد خَلُص إلى عدة نتائج بعد عرض جميع الأدلة ومناقشتها، خلاصتها في النقاط التالية:

(١) تجوز رواية الحديث بالمعنى في الجملة، والأولى لمن حفظ اللفظ أداؤه، وعدم روايته بالمعنى، إذ ألفاظ النبي ﷺ لا يعدلها شيء من ألفاظ الناس، وإن أدي المعنى بغيرها.

****

(٢) تجوز رواية الحديث بالمعنى لمن هم في طبقة الصحابي والتابعي، وذلك لعدم وجود الكتابة، فالحاجة إلى الرواية بالمعنى قائمة، أما من بعد هاتين الطبقتين، فتجوز الرواية بالمعنى أيضا، لكن الاحتياط البقاء على اللفظ ما أمكن، وترك الرواية بالمعنى، وذلك للآتي:

أولا: قوة الأدلة التي استدل بها المجوِّزُون للرواية بالمعنى فمن الأدلة التي استدلوا بها:

- الاستدلال بعمل الصحابة ﷺ في نقلهم للحادثة الواحدة بألفاظ متعددة، ومعناها واحد، واتفاقهم على عدم الإنكار، إذ لو أنكر أحد منهم على غيره لنقل.
- فعل الصحابة ﷺ في حكاية ما سمعوه من النبي ﷺ بالمعنى، كقول القائل: أمر رسول الله ﷺ بكذا، ونهى عن كذا، وهذا منهم ترك للفظ وتوجه للمعنى الذي يحكي اللفظ.
- أن في إنزال القرآن الكريم على سبعة أحرف إشارة إلى التوسعة على الناس، وإذا ثبت هذا المعنى – وهو التوسعة على الناس– للقرآن الذي تكفل الله بحفظه، فثبوته للسنة آكد.

يقول أبو عيسى الترمذي: من أقام الإسناد وحفظه وغير اللفظ، فإن هذا واسع عند أهل العلم[١].

ثانيا: يظهر لي أن الصحابة ﷺ فهموا التخفيف في باب رواية السنة بالمعنى وعقلوا هذا الأمر، وعلموا أنها ليست كألفاظ القرآن الكريم، يؤكد هذا: أن بعض الصحابة إذا روى حديثا بالمعنى أعقبه بقوله: أو نحوه، أو شبهه ونحو هذه الألفاظ، وهذا مرجح قوي لتجويز الرواية بالمعنى.

ثالثا: أن واقع السنة النبوية شاهد عملي على جواز نقلها بالمعنى، إذ لا أستطيع تفسير اختلاف الروايات إلا

---

(١) علل الترمذي (١/ ٤٢٥ مع شرحه لابن رجب).

بأن من الرواة من نقل شيئا بالمعنى.

وقد عبر ابن كثير عن هذا الأمر بقوله عن تجويز الرواية بالمعنى: عليه العمل[١].

وقال السخاوي عنه: وهو الذي استقل عليه العمل[٢].

رابعا: أن الذي تشهد به أحوال السلف من الصحابة والتابعين هو تجويز نقل الحديث بالمعنى وهو قول أكثر العلماء وقد تتابع المحققون من أهل العلم على اختيار القول الأول (القائل بالجواز).

خامسا: أن في منع الرواية بالمعنى حرجا ومشقة بالغين، ولاسيما زمن تدوين السنة، وقبل انتشار الكتابة، إذ الأحاديث كثيرة ويصعب نقلها كلها بألفاظها، ومن باب حفظ السنة، ورفع الحرج اتجه القول بجواز الرواية بالمعنى.

يقو السخاوي: إن في ضبط الألفاظ والجمود عليها ما لا يخفى من الحرج والنصب المؤدي إلى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث[٣].

****

(٣) فيما يتصل بأدلة أصحاب القول الثاني، فإن أقوى ما يتمسكون به حديث: (نضر الله امرأ...)، وقد أجاب الأصوليون عن الاستدلال به بأجوبة قوية، أما بقية أدلتهم فإنها لا تقوى أمام الاستدلال بما نقل عن الصحابة ﷺ لذا فحملها على الأولوية والأفضلية هو المُتَّجَهُ.

****

(٤) اشتراط الفقه في الراوي مع وجاهته إلا أن واقع رواية السنة النبوية لا يؤيده إذ كثير من رواة السنة ليسوا بفقهاء.

****

(٥) ما سبق تقريره آنفا هو لبيان حكم رواية السنة بالمعنى في زمن التدوين والرواية، أما بعد استقرار تدوين السنة، وكتابتها في المدونات فالذي أراه لمن أراد رواية حديث بسنده إلى مؤلف الكتاب: هو منع روايته بالمعنى، وذلك للآتي.

---

(١) اختصار علوم الحديث (٢/ ٤٠٠).

(٢) فتح المغيث (٣/١٢٧).

(٣) المصدر السابق.

أولا: أن من أهل العلم من يرى أن هذه الصورة خارجة عن محل النزاع.

ثانيا: عدم وجود الحاجة إلى الرواية بالمعنى وانقضائها بتدوين المؤلفات في السنة النبوية.

ثالثا: أن الراوي للسنة في الأزمنة المتأخرة مهما بلغ في معرفة اللغة ومواقع الكلام فإنه لا يصل إلى الدرجة التي وصل إليها الصحابة والتابعون.

رابعا: انعدام القيمة العلمية لمن يريد أن يروي حديثا بالمعنى، وذلك لوجود المنبع الأصيل في باب الرواية، وهو دواوين السنة.

خامسا: أن المنع من رواية السنة النبوية بالمعنى بعد استقرار تدوينها من باب سد الذرائع، يقول القاضي عياض: لحماية الباب من تسلط من لا يحسن وغلط الجهلة في نفوسهم وظنهم المعرفة مع القصور يجب سد هذا الباب – أي الرواية بالمعنى – إذا فعل هذا على من لم يبلغ درجة الكمال في معرفة المعاني حرام باتفاق[1].

قال الشيخ أحمد شاكر: أما الآن فلن ترى عالما يجيز لأحد أن يروي الحديث بالمعنى، إلا على وجه التحدث في المجالس، وأما الاحتجاج وإيراد الأحاديث رواية فلا[2].

****

(٦) أما بقية الأقوال فأغلبها عائد إلى أحد القولين الرئيسين في المسألة إضافة إلى أن بعضها لا يعلم له قائل.

****

(٧) يظهر لي أن أغلب حفاظ السنة وجهوا عنايتهم إلى حفظ الألفاظ المروية عن الشيخ الذي تلقوا عنه، وعدم روايتها بالمعنى، فيغلب على ظني أن الرواة تركوا الرواية بالمعنى في زمن مبكر، وأنه ليس كل اختلاف في الرواية مرده إلى الرواية بالمعنى، بل قد يكون عائدا إلى ضبط الراوي وإتقانه.

وأنبه إلى أمر مهم وهو :أنه لا يعني ما سبق أن كل الأحاديث المنقولة عن النبي ﷺ منقولة بالمعنى، بل الأصل أنها مروية بالألفاظ، وننتقل عن هذا الأصل إذا وجدت قرينة دالة على الرواية بالمعنى.

****

(١) إكمال المعلم (١/ ٩٥).

(٢) الباعث الحثيث (٢/ ٤٠٤).

المطلب الرابع: الرواية بالمعنى عند الشيعة

وإمعانا في إلزام المعترض نُبيِّنَ مذهب أئمة الشيعة في رواية الحديث بالمعنى لا سيما وهُمْ موضِعُ ثقتِه، وقد بيَّنها بعضُ كبرائهم في غير موضع، ورجَّحوا ما ذهب إليه جمهور علماء أهل السنة من جواز الرواية بالمعنى لمن يفهم الألفاظ ويعي المترادفات.

من ذلك قول **زين الدين العاملي المعروف بالشهيد الثاني المتوفى سنة (٩٦٥ هـ) في كتابه شرح البداية في علم الدراية**[(١)]: ومَنْ لا يعلم مقاصد الألفاظ وما يحيل معانيها ومقادير التفاوت بينها لم يجز له أن يروي الحديث بالمعنى بل يقتصر على رواية ما سمعه بغير خلاف.

وأما إن علم بذلك جاز له الرواية بالمعنى على أصح القولين، لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الأولين، وكثيرا ما ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة، وما ذاك إلا لأن معوَّلَهم كان على المعنى دون اللفظ، ولأنه يجوز التعبير بالعجمية للعجمي فبالعربية أولى.

وفي صحيح محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمعُ الحديثَ منك فأَزيد وأُنقص. قال: إن كنت تريد معانيه فلا بأس[(٢)].

وعن داود بن فرقد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أسمع الكلام منك فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء. قال: " فتتعمد ذلك؟ " قلت: لا. فقال: " تريد المعاني؟ " قلت: نعم. قال: " فلا بأس "[(٣)].

وفي خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل: أسمعُ الحديث منك فلعلي لا أرويه كما سمعته؟ فقال: " إذا حفظت

---

(١) صـ(١١٥)، وهذا الكتاب المتن والشرح للشيخ الشهيد، وهو من أفضل المؤلفات وأقدمها في هذا الموضوع كما في مقدمة الناشر صـ(٣)، وهو أول من جمع ما كان متناثرا في الكتب والرسائل من آراء سلفه من علماء الشيعة وكتابه (البداية) هي عبارة عن رسالة موجزة ومشهورة للغاية، وكان لها تأثير بالغ فيما كتب من مؤلفات في الدراية فيما بعده . ينظر : علوم الحديث بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثني عشرية صـ(٨٣).

قال أبو الفضل حافظيان البابلي: ذهب كثيرون إلى أن الشهيد الثاني يُعَدُّ أول مؤلِّفٍ شيعيٍّ في هذا الحقل. ينظر: رسائل في دراية الحديث (١/١٤).

(٢) الكافي (١: ٥١) باب رواية الكتب والحديث.

(٣) الكافي (١: ٥١) باب رواية الكتب والحديث.

الصلب منه فلا بأس؛ إنما هو بمنزلة: تعال، هلم، واقعد، واجلس "[1].

وقيل: إنما تجوز الرواية بالمعنى في غير الحديث النبوي، لأنه صلى الله عليه وآله أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي؛ فإن لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير، لو لم يراع لذهب مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة، كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ التي ترى مشتركة أو مترادفة إذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذي قصد به.

ومن ثم قال صلى الله عليه وآله: " نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها، وأداها كما سمعها؛ فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ". ولا ريب أنه أولى، وإن كان الأصح الأول؛ عملا بتلك النصوص.

وهذه المحذورات تندفع بما شرطناه، وإن بقي مزايا لا يفوت معها الغرض الذاتي من الحديث. وهذا كله في غير المصنفات.

والمصنفات لا تغير أصلا، وإن كان بمعناه؛ لأنه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه، ولأن الرواية بالمعنى رخص فيها لما في الجمود على الألفاظ من الحرج، وذلك غير موجود في المصنفات المدونة في الأوراق.

****

ونقل الشيخ محمد باقر المجلسي (ت ١١١١هـ) في كتابه بحار الأنوار[2] هذه المرويات السابقة ثم قال:

اعلم أن هذا الخبر من الأخبار التي تدل على جواز نقل الحديث بالمعنى. **وتفصيل القول في ذلك**: أنه إذا لم يكن المحدث عالما بحقائق الألفاظ ومجازاتها ومنطوقها ومفهومها ومقاصدها لم تجز له الرواية بالمعنى بغير خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه إذا تحققه، وإلا لم تجز له الرواية، وأما إذا كان عالما بذلك فقد قال طائفة من العلماء: لا يجوز إلا باللفظ أيضا، وجوَّزَ بعضُهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وآله فقط، فقال: لأنه أفصح من نطق بالضاد، وفي تراكيبه أسرار ودقائق لا يوقف عليها إلا بها كما هي، لأن لكل تركيب معنى بحسب الوصل والفصل والتقديم والتأخير وغير ذلك، لو لم يراع ذلك لذهبت مقاصدها، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما، وكذا الألفاظ المشتركة والمترادفة، ولو وضع كل موضع الآخر لفات

(١) حكاه عن كتاب الإجازات لابن طاووس في وسائل الشيعة (٢٧: ١٠٥).

(٢) بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار (٢/ ١٦٤).

المعنى المقصود، ومن ثم قال النبي صلى الله عليه واله: نَضَّرَ الله عبدا سمع مقالتي وحفظها و وعاها وأداها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. وكفى هذا الحديث شاهدا بصدق ذلك.

وأكثر الأصحاب جوزوا ذلك مطلقًا مع حصول الشرائط المذكورة، وقالوا: كلُّ ما ذكرتم خارجٌ عن موضوع البحث لأنا إنما جوَّزْنا لمن يفهم الألفاظ، ويعرف خواصها ومقاصدها، ويعلم عدم اختلال المراد بها فيما أداه.

وقد ذهب جمهور السلف والخلف من الطوائف كلها إلى جواز الرواية بالمعنى إذا قطع بأداء المعنى بعينه، لأنه من المعلوم أن الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام لم يكونوا يكتبون الأحاديث عند سماعها، ويبعد بل يستحيلُ عادةً حفظهم جميع الألفاظ على ما هي عليه وقد سمعوها مرة واحدة، خصوصا في الأحاديث الطويلة مع تطاول الأزمنة ولهذا كثيرا ما يروى عنهم المعنى الواحد بألفاظ مختلفة، ولم ينكر ذلك عليهم، ولا يبقى لمن تتبع الأخبار في هذا شبهة.

نعم لا مرية في أن روايته بلفظه أولى على كل حال، لا سيما في هذه الأزمان لبعد العهد وفوت القرائن وتغير المصطلحات.

****

وعقد الشيخُ عبد الله المامقانيُّ (ت ١٣٥١) في مقباس الهداية في علم الدراية (٢/٢٧٨- ٣٠٠) فصلا طويلا فصَّلَ فيه أقوالَ أهلِ العلمِ في الرواية بالمعنى، وذكر بعض أدلتهم منها وناقش بعضها، وقد قال حين ذكر القول الأول:

الجواز إذا قَطَعَ بأداء المعنى تمامًا وعدم سقوطه بذلك عن الحجية، وهو المعروفُ بين أصحابِنا[١]، والمعزي إلى جمهور السلف والخلف من الطوائف، بل في القوانين[٢] أنه: لا خلاف فيه بين أصحابنا وأن المخالف بعض العامة، ونفَى في الفصول[٣] معرفة الخلاف في ذلك بين أصحابنا وقال: وعليه أكثر مخالفينا.

****

(١) يعني الشيعة الإمامية.

(٢) يعني قوانين الأصول للميرزا القُمِّي (١/٤٧٩).

(٣) يعني الفصول في الأصول ص(٣٠٨).

وقال السيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ) في نهاية الدراية [1]:

(حكم رواية الحديث بالمعنى) ثم اعلم أن مَنْ ليس عالما بالألفاظ ومعانيها ومساقها، والمراد منها؛ لا يجوز له الرواية بالمعنى إجماعا من المسلمين، بل يتعين عليه رواية اللفظ الذي سمعه.

وقيل: لا يجوز النقل بالمعنى وإن كان عالما بذلك، وجوَّزَه بعضهم في غير حديث النبي صلى الله عليه وآله. **والحق جوازه للعالم الخبير**. وقد تضافر النقل به عن المعصومين عليه السلام، وتفصيل القول فيه يطلب من كتب أصول الفقه.

****

(١) نهاية الدراية في شرح الوجيزة صـ(٤٨٨).

المبحث الثالث: تقطيع الحديث عند أهل السنة والشيعة

المطلب الأول: معنى تقطيع الحديث

تَقْطِيعِ الْمَتْنِ الْوَاحِدِ وَتَفْرِيقِهِ فِي الْأَبْوَابِ. أو رواية جزء منه مقتصرا على بعضه. أو اختصار الحديث بذكر بعضه وترك البعض.

المطلب الثاني : مذاهب أهل السنة في جواز تقطيع الحديث

القول الأول: عدم جواز رواية الحديث على النقصان أو تقطيعه.

قال الخطيب: قَدْ قَالَ كَثِيرٌ مِمَّنْ مَنَعَ نَقْلَ الْحَدِيثِ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ وَالْحَذْفِ لِبَعْضِ مَتْنِهِ غَيْرُ جَائِزَةٍ , لِأَنَّهَا تَقْطَعُ الْخَبَرَ وَتُغَيِّرُهُ , فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ مَعْنَاهُ وَإِحَالَتِهِ , وَكَانَ بَعْضُهُمْ لَا يَسْتَجِيزُ أَنْ يَحْذِفَ مِنْهُ حَرْفًا وَاحِدًا[1].

القول الثاني: جواز روايته ناقصا إن كان رواه تاما في موضع آخر، أو رواه غيره تاما.

قال الخطيب: وَقَالَ بَعْضُ مَنْ أَجَازَ الرِّوَايَةَ عَلَى الْمَعْنَى: إِنَّ النُّقْصَانَ مِنَ الْحَدِيثِ جَائِزٌ: إِذَا كَانَ الرَّاوِي قَدْ رَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى بِتَمَامِهِ: أَوْ عَلِمَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ رَوَاهُ عَلَى التَّمَامِ: وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ.

القول الثالث: جواز تقطيع الحديث واختصاره، أو وروايته على النقصان بشرط ألا يخل بمعنى الحديث[2].

قال الخطيب: وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِيمَا حَذَفَ مِنَ الْخَبَرِ مَعْرِفَةُ حُكْمِ شَرْطٍ وَأَمْرٍ لَا يَتِمُّ التَّعَبُّدُ وَالْمُرَادُ بِالْخَبَرِ إِلَّا بِرِوَايَتِهِ عَلَى وَجْهِهِ , فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْلُهُ عَلَى تَمَامِهِ , وَيَحْرُمُ حَذْفُهُ , لِأَنَّ الْقَصْدَ بِالْخَبَرِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ , وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَرْكًا لِنَقْلِ الْعِبَادَةِ , كَنَقْلِ بَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلَاةِ , أَوْ تَرْكًا لِنَقْلِ فَرْضٍ آخَرَ هُوَ الشَّرْطُ فِي صِحَّةِ الْعِبَادَةِ , كَتَرْكِ نَقْلِ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ وَنَحْوِهَا , وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: لَا يَحِلُّ اخْتِصَارُ الْحَدِيثِ.

---

(١) الكفاية (١/٥٦٢).

(٢) ولم يقل أحدٌ بجوازه مطلقا بدون هذا الشرط كما يوهمه كلام الخطيب في الكفاية.

وذكر بعض من قال بعدم جواز ذلك، ثم قال : أَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتْرُوكُ مِنَ الْخَبَرِ مُتَضَمِّنًا لِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَأَمْرًا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَضَمَّنِ الْبَعْضِ الَّذِي رَوَاهُ , وَلَا شَرْطًا فِيهِ , **جَازَ لِلْمُحَدِّثِ رِوَايَةُ الْحَدِيثِ عَلَى النُّقْصَانِ**، وَحَذْفُ بَعْضِهِ، وَقَامَ ذَلِكَ مَقَامَ خَبَرَيْنِ مُتَضَمَّنَيْنِ عِبَارَتَيْنِ مُنْفَصِلَتَيْنِ وَسِيرَتَيْنِ وَقَضِيَّتَيْنِ، لَا تَعَلُّقَ لِإِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى، فَكَمَا يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ هَذِه حَالُهُمَا رِوَايَةُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، فَكَذَلِكَ يَجُوزُ لِسَامِعِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ الْقَائِمِ فِيمَا تَضَمَّنَهُ مَقَامَ الْخَبَرَيْنِ الْمُنْفَصِلَيْنِ رِوَايَةُ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ رَوَاهُ هُوَ بِتَمَامِهِ، أَوْ رَوَاهُ غَيْرُهُ بِتَمَامِهِ، أَوْ لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ بِتَمَامِهِ، لِأَنَّهُ بِمَثَابَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ(١).

قال ابن الصلاح: وَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنَ الْعَالِمِ الْعَارِفِ إِذَا كَانَ مَا تَرَكَهُ مَتَمِيِّزًا عَمَّا نَقَلَهُ، غَيْرَ مُتَعَلِّقٍ بِهِ، بِحَيْثُ لَا يَخْتَلُّ الْبَيَانُ، وَلَا تَخْتَلِفُ الدَّلَالَةُ فِيمَا نَقَلَهُ بِتَرْكِ مَا تَرَكَهُ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ، وَإِنْ لَمْ يَجُزِ النَّقْلُ بِالْمَعْنَى ; لِأَنَّ الَّذِي نَقَلَهُ وَالَّذِي تَرَكَهُ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - بِمَنْزِلَةِ خَبَرَيْنِ مُنْفَصِلَيْنِ فِي أَمْرَيْنِ لَا تَعَلُّقَ لِأَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ.

ثم قال: وَأَمَّا تَقْطِيعُ الْمُصَنِّفِ مَتْنَ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَتَفْرِيقُهُ فِي الْأَبْوَابِ، **فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ، وَمِنَ الْمَنْعِ أَبْعَدُ**، وَقَدْ فَعَلَهُ مَالِكٌ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ، **وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**(٢).

ووافقه على جواز تقطيع الحديث النووي في التقريب، وابن دقيق العيد في الاقتراح، وابن جماعة في المنهل الروي، والذهبي في الموقظة، والعراقي في شرح التبصرة، وابن الملقن في المقنع(٣)

لكن تعقبوه في قوله (**وَلَا يَخْلُو مِنْ كَرَاهِيَةٍ**) فقال النووي: وما أظنه يوافق عليه. وقال ابن جماعة: وَفِي قَوْله ذَلِك نظر.

قال النووي في شرح مسلم: هذه مسألة اختلف العلماء فيها -وهي رواية بعض الحديث- فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبة القاضي عياض إلى مسلم.

---

(١) الكفاية للخطيب (١/٥٦٤).

(٢) مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث - ت عتر (ص: ٢١٧).

(٣) التقريب والتيسير للنووي (صـ٧٥)، والاقتراح لابن دقيق (صـ٢٥٤)، والمنهل الروي (١/١٠٠)، والموقظة صـ(١٤)، وشرح التبصرة (١/٥١١)، والمقنع (١/٣٧٧)، والغاية في شرح الهداية في علم الرواية (صـ١١٤).

والصحيح الذي ذهب إليه الجماهير والمحققون من أصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى أم لا وسواء رواه قبل تاما أم لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فأما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا أن يتهم بزيادة أولا أو نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه.

وأما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز أولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الأئمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من أصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم رحمه الله : (أو أن يفصل ذلك المعنى) إلى آخره[1]. وقوله (اذا أمكن) يعنى اذا وجد الشرط الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من التفصيل وقوله (ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فإعادته بهيئة إذا ضاق ذلك أسلم) معناه ما ذكرنا أنه لا يفصل إلا ما ليس مرتبطا بالباقي، وقد يعسر هذا بعض الأحاديث فيكون كله مرتبطا بالباقي أو يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعينُ ذكرُه بتمامه وهيئته؛ ليكون أسلم مخافة من الخطأ والزلل والله أعلم[2].

قال ابن حجر في شرح النخبة: "أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالمًا؛ لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يبقيه منه، بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه؛ بخلاف الجاهل فإنه قد ينقص ما له تعلق، كترك الاستثناء".

قال الشيخ الجديع: إذا كان المتن متضمناً لما يمكن أن يستقل عن غيره مما جاء في نفس سياقه، فلا حرج في فصل الجزء المستقل منه ليوضع فيما يناسبه من بابه، فإن السورة من القرآن تستل الآية منها للاستدلال بها في الباب من الأبواب، وكذلك ينبغي أن يكون الحديث، إذا صح وجود معنى الاستقلال للجزء المقطوع منه[3].

---

(١) بقية كلام مسلم في المقدمة (١/ ٥): أَوْ أَنْ يُفَصَّلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبَّمَا عَسُرَ مِنْ جُمْلَتِهِ، فَإِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ أَسْلَمُ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَّا إِلَيْهِ، فَلَا نَتَوَلَّ فِعْلَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى).

(٢) شرح مسلم للنووي (١/ ٤٩).

(٣) تحرير علوم الحديث (١/ ٢٨٨).

وقد ذهبَ الأصوليون إلى جوازه ما لم يخل بالمعنى، ونسب ابنُ الحاجب هذا القول للأكثرين[١].

****

المطلب الثالث: تقطيع الحديث عند الشيعة

جاء في كتب الشيعة الإمامية جواز تقطيع الحديث واختصاره دون خلاف بينهم، فمن ذلك:

ما قاله الشهيد الثاني في البداية في علم الدراية[٢]: ولم يجوز مانعوا الرواية بالمعنى وبعض مجوزيها تقطيع الحديث إن لم يكن رواه أو غيره تماما، وجوزه آخرون مطلقا، وهو الأصح لمن عرف عدم تعلق المتروك بالمروي، **وتقطيع المصنف الحديث فيه أقرب إلى الجواز**.

وقال السيد حسن الصدر: وأما تقطيع المصنف الحديث في الأبواب **فلا محذور فيه، وقطعوا بجوازه**، لأنه مما قامت عليه السيرة بين الخاصة والعامة . قال بعض الأفاضل : (أن بعض العامة قد كرهها ، وهو مردود بالسيرة من جميع المسلمين ، مضافا إلى الأصل ، وعدم الدليل عليه)[٣].

وقال الشيخ عبد الله المامقاني: صرح جمع بجواز تقطيع المصنف الحديث الواحد في مصنفه بأن يفرقه على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب في كل مسألة مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع. قد فعله أئمة الحديث منا ومن الجمهور ولا مانع منه. وعن ابن الصلاح أنه لا يخلو من كراهة ولم يوافقه أحد ولا ساعد عليه الدليل[٤].

****

(١) العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (١٠١٦/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه (١٢٦/٦)، وتشنيف المسامع كلاهما للزركشي (٩٨٠/٢)، غاية الوصول في شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري (صـ١٠٣).

(٢) صـ(١٤٢/١)، ضمن رسائل في دراية الحديث.

(٣) نهاية الدراية في شرح الوجيزة صـ(٤٩١).

(٤) في مقباس الهداية (٣٠٠/٢)، وهو نفس ما قاله الشهيد الثاني في الرعاية شرح البداية (٢٦٤/١).

الأحايث التي ذكرها المعترض طاعنا بها في حفظ الإمام البخاري

والجواب عن طعونه

(سبعة أحاديث[1])

الحديث الأول

قال البخاريُّ (١): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:« **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

قال الحميديُّ (٢٨): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

قال المعترض في رسالته (٣٦، ٣٧): لاحِظْ ما بين الأقواس فإنَّ البخاريَّ لم يذكرْ ذلك كما في رواية شيخِه الحميديِّ وبلفظِه! فأين الحفظُ المزعومُ ؟!

قلتُ – **هدانا الله وإياك**–: كلامُك ينبئ عن حقد دفين وسوء ظن في أئمة أهل السنة، كما ينبئ عن جهلٍ بمعنى الروايةِ بالمعنى التي أجازها العلماء، ويجعل الرواية بالمعنى مثارا للطعن في حفظ البخاري، ولم يكن ذلك مطعنا يوما ما حتى عند أئمة الشيعة، وسيأتي كلام شراح أهل الحديث من أهل السنة في توجيه اقتصار البخاري على بعض الحديث في أول جامعه.

****

(١) ذكر المعترضُ في رسالته ثمانيةَ أحاديث لكن آثرتُ ذكرَ سبعة منها فقط هنا، فقد وجدتُه أفاض في أحدها – وهو الحديث الثامن– في ذكر الطعون على كل من الصحابة عموما، وفي سمرة بن جندب ﷺ خصوصا، وفي أمانة البخاري، فرأيت أن أفرد هذا الحديث برسالة سميتها (رد المعتدي على سمرة بن جندب ﷺ وأبي بكر الحميدي).

اعتراض ثان

قال المعترض صـ(٣٥): والبخاري يروي أن النبي الأكرم قال: (إنما الأعمال بالنيات...)، وبتر جملة بأكملها، وفي بعض الروايات التي ستقرؤها لاحقا، قام البخاري بتقديم وتأخير وحذف كلمات وروى بالمعنى وبالمضمون، فإن كل ذلك يغير معنى الحديث والمقصود. ألا يعتبر ذلك كذبا على النبي ؟!

قلت : الجواب بعون الملك الوهاب بما يلي:

أما قوله (**بتر الجملة بأكملها**) فتعبير قبيح يوحي بالتحريف والتغيير للنصوص الشرعية، فالبتر لا يراعي فيها الفقه للمعاني، وهذا بعيد عن صنيع الإمام البخاري، والبينةُ على المدَّعي، بل سيظهر من الأمثلة في طعونه ما يؤكد ادَّعاءه الكاذب، وفجورَه في التعبير، وسوء ظنه، والصواب التعبير بلفظ : اختصر الحديث، أو اقتصر على بعضه، أو نحوها، والاختصار للحديث لا بأس به عند جماهير العلماء كما مر بيانه في مقدمات البحث.

وأما قوله (**قام البخاري بتقديم وتأخير** ...) فهذه بالفعل قد وقعت من البخاري ومِنْ غيرِه من المحدثين، ولم تكن يومًا مطعنًا، ما دامت مِنْ عالمٍ بالألفاظ فقيهٍ بالمعاني كما مر تفصيله في مقدمات البحث، وسيأتي بيانُه في الأمثلة التي ذكرها.

وأما قوله (**كل ذلك يغير معنى الحديث والمقصود**): فليس بمسلم له كما هو ظاهر وسيأتي بيانه قريبا.

وقوله (**ألا يعتبر ذلك كذبا على النبي** ؟!) مبالغة في النقد حيث جعل الرواية بالمعنى من قبيل الكذب على النبي ﷺ، ولم أقف على مَنْ ذهب إلى هذا القول من جميع العلماء سنة وشيعة.

*****

وكلامي على هذا الحديث يتفرع إلى جانبين:

الأول: بيان الخلاف على الحميدي في اختصار البخاري.

الثاني: القول في سبب اختصار البخاري لبعض هذا الحديث.

بيان الخلاف على الحميدي في اختصار البخاري

ذكر البخاري هذا الحديث دون جملة (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**) تفرَّدَ بإسقاطِها البخاريُّ، كذا رواها الفَرَبْرِيُّ وغيرُه من الرواة عن البخاري عن الحميدي به، نصَّ على ذلك الخطابيُّ وابن حجر(١).

وخالفَه بشرُ بنُ موسى، وأبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيل الترمذيُّ(٢)، وأبو بكر الإسماعيليُّ(٣)، فرواه ثلاثتهم عن الحميديِّ معَ تمامِ الحديث.

ووجدتُ أبا القاسم الجوهري في مسند الموطأ (٤) قال: حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى بنفس لفظ البخاري أعني دون جملة « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ... ». وهذا يفيد أن البخاري لم يتفرد بهذا السياق. بل تابعه بشر بن موسى في أحد الوجهين عنه.

وهنا نتساءل أي الوجهين أرجَحُ عن بشرٍ هلْ رواه تامًّا أم مختصرا:

قلت: قد رواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْدِيُّ مختصرا كما في مسند الموطأ (٤)، وخالفه جماعة فرووه عن بشرٍ

---

(١) الخطابي في أعلام الحديث (١/١٠٨، ١٠٩): فلست أدري كيف وقع هذا الإغفالُ، ومن جهة مَنْ عَرَضَ مِنْ رُوَاته؟ ... ثم قال: ولست أشكُّ في أن ذَلِكَ لم يقع مِنْ جهةِ الحميدي، فقد رواه لنا الأثباتُ من طريقِه مطولًا.

وقال ابن حجر في الفتح (١/ ١٥): كذا وقع في جميع الأصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف أحدِ وجهَيِ التقسيم وهو قوله: « فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله » إلخ.

وبمثله قال السيوطي في التوشيح شرح الجامع الصحيح (١/ ١٢٨) وزاد عليهم قوله: وهو من البخاري، لأن شيخه الحميدي رواه في مسنده تاما، ورواه عنه غيرُ البخاري كذلك. والبخاريُّ اختصر الحديث كعادته: إما من أثنائه وإما من آخره؛ فإن في رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تأخَّر قوله: «**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله**» عن قوله: «**فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها**»، فيحتمل أن تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك، فحذف الجملة الأخيرة.

قلت: حديث حماد بن زيد في الجامع الصحيح برقم (٣٨٩٨) لفظه: « الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

(٢) كما ذكر ابن حجر في الفتح (١/١٥).

(٣) في مستخرجه كما قال البرماوي في اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٢٦).

تامًّا، منهم: **أبو علي محمد بن أحمد الصواف** -كما في مسند الحميدي (٢٨)، ومن طريقه ابن حجر[١] في تغليق التعليق (٢/١٤).

وأبو عوانة الإسفراييني: أخرجه في مستخرجه (٧٤٤٠)

وأحمد بن إبراهيم الرازي: أخرج حديثه الخطابيُّ في أعلام الحديث (١/١٠٩).

وأبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه: أخرج حديثه البيهقي في السنن الكبير (٧/٥٥٨)، والخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه (١/١٢٧).

وأبو الحسنِ عليُّ بنُ حَمْشَاذَ الْعَدْلُ: أخرج حديثه البيهقي في الخلافيات (١/١٢٧).

فالصواب عن بشر ما رواه الجماعة، فعبد العزيز العبدي وإن كان ثقة[٢]، إلا أن رواية الجماعة أكثر وأوثق ولعلها خطأ من الرواة عنه والله أعلم.

ومما سبق يظهر لنا جليا أن الصواب عن الحميدي أنه حدَّث به تامًّا غيرَ مختصر، وما رواه البخاري إما أن يكون رواه تاما عن الحميدي، ثم اختصره، وإما أن يكون رواه كما سمعه من الحميدي في بعض مجالسه.

*****

القول في سبب اختصار البخاري لبعض هذا الحديث

جملة (**فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ**) لم يذكرها البخاري في صحيحه مِنْ بابِ الاختصارِ، وهو جائزٌ كما مرَّ بيانه لا سيما إذا لم يؤثِّرْ في معنى الحديث.

قال الشيخ المحدث أحمد بن فارس السلوم: اتِّفَاقُ الرِّوَايَاتِ عَنْ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الإِسْقَاطِ تُقَوِّي فَرَضِيَّةَ أَنَّهُ هُوَ مَنْ أَسْقَطَ شَطْرَ الْحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُ لِسَهْوٍ فَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ حِكْمَةً، فَإِنَّ الْكَمَالَ فِي الْكُتُبِ لا يَكُونُ إِلاَّ لِكِتَابِ اللهِ، وَحَتَّى هَذَا الْكِتَاب الَّذِي هُو أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ حَصَلَ فِي أَوَّلِهِ مَا حَصَلَ! وَإِنْ كَانْ عَمْدًا مِنْ الْبُخَارِيِّ فَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي الْجَواب عَنْهُ مَا ذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّد عَلِيّ بْن أَحْمَد بْن سَعِيد الْحَافِظ فِي أَجْوِبَة لَهُ عَلَى الْبُخَارِيّ، (فذكره ويأتي قريبا) ثم قال: وَلا يُعْتَرَضُ بِأَنَّ هَذَا الْحَرْمَ لا يَجُوزُ، فَمَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ يَلُوحُ مِنْ صَحِيحِهِ بِجَوَازِ

(١) وقال: افْتتح بِهِ أَبُو عبد الله كِتَابه فَرَوَاهُ عَن الْحميدِي، وَاخْتصرَ مِنْهُ مَا كتبت عَلَيْهِ (من إِلَى) وَلم يتَّجه لي السَّبَب الْحَامِل لَهُ على اختصاره لِأَن شَيْخه وَشَيخ شَيْخه قد روياه على التَّمام إِلَّا أَن يكون هَكَذَا حَفِظَه وَالله أعلمُ.

(٢) قال الخطيب في تاريخ بغداد (١٢/٢٢٧): وكان ثقة. ووثقه غيره أيضا.

تَقْطِيعِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ بِالْمَعْنَى[1].

ومن أحسن الأجوبة في هذه المسألة ما ساقه الحافظ ابن حجر في فتح الباري بقوله :

إن كان الإسقاطُ مِن غيرِ البخاري فقد يقال: لم اختار الابتداء بهذا السياق الناقص.

والجواب قد تقدمت الإشارة إليه وأنه اختار الحميدي لكونه أجل مشايخه المكيين إلى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة.

وإن كان الإسقاط منه؛ فالجواب ما قاله أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الحافظ في أجوبة له على البخاري:

إن أحسن ما يجاب به هنا أن يقال لعل البخاري قصدَ أن يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب إليه كثير من الناس من استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة لمعاني ما ذهبوا إليه من التأليف فكأنه ابتدأ كتابه بنية رد علمها إلى الله، فإن عَلم منه أنه أراد الدنيا أو عَرَض إلى شيءٍ من معانيها فسيجزيه بنيته.

ونكَبَ عن أحد وجهَيِ التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك المقام انتهى ملخصا.

وحاصله -والكلام لابن حجر- أن الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة، والجملةُ المُبْقاةُ تحتمل التردد بين أن يكون ما قصده يحصل القربة أوْ لا.

فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في تصنيفه هذا بعبارة هذا الحديث؛ حذف الجملة المشعرة بالقربة المحضة؛ فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة المحتملة تفويضا للأمر إلى ربه المطلع على سريرته المجازي له بمقتضى نيته.

ولما كانت عادة المصنفين أن يُضَمِّنُوا الخطب اصطلاحَهم في مذاهبهم واختياراتهم، وكان مِنْ رأيِ المصنِّفِ جوازُ اختصارِ الحديث، والرواية بالمعنى، والتدقيق في الاستنباط، وإيثار الأغمض على الأجلى، وترجيح الإسناد الوارد بالصيغ المصرِّحة بالسماع على غيره؛ استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث متنا وإسنادا[2].

*****

(١) مستفاد من كلامه في تحقيق كتاب المختصر النصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصحيح للمهلب الأندلسي (١/ ١٦٠).

(٢) فتح الباري (١/ ٤١) ط طيبة.

الحديث الثاني

قال البخاريُّ (٧٣): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ - عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ - قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا**» .

قال الحميديُّ (٩٩): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَا بِهِ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ: « **لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا أَوْ يُعَلِّمُهَا** » .

ذكر المعترضُ بعض هذه الفروقَ في رسالته صـ(٣٦، ٣٧) ثم قال: لاحِظْ ما بين الأقواس فإنَّ البخاريَّ لم يذكرْ ذلك كما في رواية شيخِه الحميديِّ وبلفظِه! فأين الحفظُ المزعومُ ؟!

قلتُ - **هدانا الله وإياك**-: كلامُك هذا ينبئ عن جهلٍ بمعنى الروايةِ بالمعنى التي أجازها العلماء فبمقارنة **بين الروايتين نجد أن** كلَّ الفروقِ بينَ النصَّينِ داخل تحت الروايةِ بالمعنى.

زيادة على ما سبق فإن قوله ﷺ : (**ويعلِّمُها**) لم يتفرَّد بها البخاريُّ عن الحميدي، بل تابعَه عليها أبو إسماعيل الترمذيُّ كما أخرجها ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٦٤)، فلعلَّ الاختلافَ مِنَ الحميديِّ نفسِه، والخطبُ يسير.

****

الحديث الثالث

قال البخاري (٣٩٥): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ الْعُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (٣٩٦) وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وقال في (١٧٩٣): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. (١٧٩٤) قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال الحميدي (٦٨٣): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَقَعُ بِامْرَأَتِهِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَالَ اللهُ: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ } . (٦٨٤) قَالَ عَمْرٌو : سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، فَقَالَ : لَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

قال المعترضُ في رسالتِه صـ(٤٠، ٤١) - طاعنًا في حفظ البخاري، لروايته بعضَ ألفاظِ هذا الحديثَ بالمعنى-: ولو أنه كان متقنًا للحفظ كما يدَّعِي أهلُ العامة[1] ذلك، وكما يزعُمُ البخاريُّ لمَا قدَّمَ وأَخَّر، ولمَا تلاعَبَ بالألفاظِ وروَى لنا بالمعنى.

قلت - هدانا الله وإياك-: يظهر للناظر أنَّ كلَّ الفروقِ بينَ النصينِ داخلٌ تحتَ الروايةِ بالمعنى، ولم يؤثِّرْ ذلك في المعنى، وليس ذلك بمطعن عند الشيعة أنفسِهم ما أدَّى المعنى.

****

(١) يعني بهم (أهل السنة) في مقابل الشيعة.

الحديث الرابع

قال البخاري (٥٥٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا. ثُمَّ قَرَأَ: {وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ} قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ.

قال الحميدي (٨١٧): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يُغْلَبَ عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ ».

قال المعترِض – متهما البخاري بتغيير الألفاظ والزيادة في الحديث على ما جاء في مسند الحميدي– في رسالته صـ(٣٨، ٣٩):

لقد قرأت ما ذكره البخاري فإنه روَى هذا الحديث أيضا بالمضمون! وليس بالنصِّ كما سمعَه من شيخه الحميدي، ونلاحظ أنه قد زاد على رواية شيخه كلمات تختلف عما في مسند شيخه ! هذا بالإضافة إلى أنه ذكر آية كريمة في آخر الرواية في حين أننا لا نجد هذه الآية في رواية شيخه ! وكأنَّ البخاري يقلِبُ الرواية يمينا وشمالا ويزيد عليها ما يشاء وكيفما يشاء.

قلت – هدانا الله وإياك –: يظهر من نقده هذا أنه لا يميز بين الأسانيد، واختلاف المتون بين الرواة، فالله المستعان.

والناظر للوهلة الأولى يظن أن البخاري أخطأ في هذا الحديث في ذكر شيخ الحميديِّ فيه، والحقيقةُ أن للحميديِّ في هذا الحديث شيخان بإسنادين:

أَوَّلُهما: رواه البخاري عن الحميدي عن مروان بن معاوية –هكذا بدلا من سفيان – عن إسماعيل بن أبي خالد به مع ذكر الآية في آخره.

ولم يتفرد الحميدي بهذا الحديث عن مروان بل تابعه اثنان فيما وقفت عليه تابعه:

أبو خيثمة زهير بن حرب: فيما أخرجه مسلم (٦٣٣) قال: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيل بْنُ أَبِي خَالِدٍ به.

وإبراهيم بن بشار الرمادي: فيما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢٣٢) وقد جمع بين روايتي سفيان

ومروان فقال: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، (ح) وَحدثَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، حدثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حدثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (فذكره). وذكر لفظ سفيان وليس مروان.

الإسناد الثاني عن الحميدي: رواه بشر بن موسى – كما في مسند الحميدي – عن الحميدي عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد بنحو لفظه ودون ذكر الآية في آخره.

ولم يتفرَّدْ به بشر بن موسى عن الحميدي، بل تابعه أبو إسماعيل الترمذي فرواه عن الحميدي عن ابن عيينة به، أخرجه أبو عوانة في المستخرج (٦٤٣).

قال البيهقي في السنن الكبير: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ عَنِ الْحُمَيْدِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ، إِلَّا أَنَّ الْحُمَيْدِيَّ أَدْرَجَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَدْرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ غَيْرَ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْقِرَاءَةَ فِي الْحَدِيثِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

ومما سبق يظهر لكل ذي عينين: أن لفظ حديث مروان مغاير للفظ حديث سفيان، وإنما يحدُثُ اللبسُ عندَ مَنْ يَظُنُّ أنَّ البخاريَّ لا يأخذُ مروياته عن الحميدي إلا من مسند الحميدي، والحقيقةُ أنه أحدُ الرواةِ عند الحميدي عموما، وليس راويا لأحاديث مسنده فقط، وحديثُ الحميدي ليس مقتصرا على أحاديث سفيان بن عيينة، بل أوسعُ مِنْ ذلك، وقد جاءت روايته عن مروان بن معاوية في مواضع عديدة في أحاديث أخرى أيضًا[1].

****

اعتراض آخر

ذكر المعترض في رسالته صـ(٣٨): أن رواية الحميدي فيها (كنا عند رسول الله) وعند البخاري (كنا عند النبي) وكلمة الرسول لا يجوز عكسه إلى (نبي) لأن كل رسول نبي وليس كل نبي رسول فـ (الرسول) كلمة أشمل من (النبي).

قلت – **هدانا الله وإياك**– : يتكرر كثيرا في كتبِ السنة إبدال لفظ (النبي) بلفظ (الرسول) وعكسه، وهو من باب الرواية بالمعنى كما مَرَّ بيانُه في مبحث الرواية بالمعنى، وقد عَلِمْتَ جهلَ المعترضِ بأن ذلك ليس بمعيب عن جماهير العلماء، وسيأتي هذا الأمر في العديد من الروايات التالية.

قال بدر الدين العيني في عمدة القاري (١/ ١٩): هَل يجوز تَغْيِير «**قَالَ النَّبِي**» إِلَى «**قَالَ الرَّسُول**» أَو عَكسه

(١) كما في أحاديث مسنده الأرقام : (٣، ٧٠، ٣٥٢، ٤٤٣) وجمع بين سفيان ومعاوية في الحديث (٥٥٦، ٨٢١).

فَقَالَ ابْنُ الصّلاح: وَالظَّاهِرُ أَنه لَا يجوزُ وَإِن جَازَت الرِّوَايَة بِالْمَعْنَى لاخْتِلَاف معنى الرسَالَة والنبوة وَسَهَّل فِي ذَلِك الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله وَحَمَّادُ بن سَلمَة والخطيبُ وَصَوَّبَهُ النَّوَوِيُّ. قلت-والكلام للعيني-: كَانَ يَنْبَغِي أَن يجوز التَّغْيِير مُطلقًا لعدم اخْتِلَاف الْمَعْنى هَهُنَا، وَإِن كَانَت الرسَالَة أخص من النُّبُوَّة، وَقد قُلْنَا أَن كل رَسُول نَبِي من غير عكس، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَمِنْهُم من لم يفرق بَينهمَا وَهُوَ غير صَحِيح.

****

الحديث الخامس

قال البخاري (١٩٥٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**».

قال الحميدي (٢٠): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « **إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» .

قال المعترض صـ (٤٢): بدَّل (**وغابت الشمس**)، (**وغربت الشمس**) أيضا روى البخاري ذلك بخلاف رواية شيخه، وروى بالمعنى !

قلت –هدانا الله وإياك –: لو سلمتُ لك أيها المعترضُ أنها في مسند الحميدي بلفظ (**وغابت**)؛ لكان من باب الرواية بالمعنى، ولا مطعن في ذلك فهو بمعناه، كما أقرَّ المعترض نفسُه، لكنَّ الحقيقة أنها في مسند الحميدي كما رواه البخاري، وإنما أوقعَ المعترضَ في هذا اللبسِ اعتمادُه على طبعة سقيمةٍ لمسند الحميدي والتي هي بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي (رحمه الله)، فقد تصَحَّفَتْ هذه اللفظة فيه إلى (**وغابت**)، والصواب أنها (**وغربت**) كما في طبعة الشيخ حسين سليم أسد (رحمه الله)، وطبعتُه أحسَنُ وأسْلَمُ وأَسَدُّ، وقد راجعت النسخة الخطية بالمكتبة الظاهرية (ل ٤/ب) لمزيد التأكد فإذا هي بلفظ (**وغربت**) كما في صحيح البخاري.

ومما سبق يعلم أنَّ كلتا الروايتين متطابقتان تمامًا.

****

الحديث السادس

قال البخاري (٣٨٩٧): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: **عُدْنَا خَبَّابًا**، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ **النَّبِيِّ** ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَضَى **لَمْ يَأْخُذْ** مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

وقال أيضا (٦٤٤٨): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: **عُدْنَا خَبَّابًا**، فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

قال الحميدي (١٥٥): حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ: أَتَيْنَا خَبَّابًا نَعُودُهُ، فَقَالَ: إِنَّا هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نُرِيدُ وَجْهَ اللهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَكُنَّا إِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنْ إِذْخِرٍ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

قال المعترض في رسالته صـ(٤٥): هنا أخذ البخاري يتصرف بالجمل! من حيث التقديم والتأخير، وأخذ بالتغيير كيفما شاء، أقول -والكلام لا زال للمعترض- قال وكيع: إذا أردت حفظ الحديث فاعمل به، وكأن صاحب الصحيح لم يأخذ بكلام وكيع !!

الجواب بعون الملك الوهاب:

كلتا الروايتين متوافقتان إلا في بعض المواضع فبالمعنى، والتقديم والتأخير لموضع لا يؤثِّرُ في المقصود، وهذا لا بأس به كما مرَّ بيانُه في الكلام على صُوَرِ الرواية بالمعنى.

ثم إن كلام الإمام وكيع يتوجه لنوع من أنواع الحفظ للحديث، وهو حفظ الرعاية بالعمل به يعني تصديقه والأخذ بمقتضاه من أحكام تكليفية، فالحفظ نوعان حفظ ألفاظه ومعانيه، وحفظ رعاية وعمل، ورواية البخاري للحديث بالمعنى لا تنافي حفظه للحديث؛ فالناظر في الحديثين بإنصافٍ يرى أنهما بمعنى واحد.

****

الحديث السابع

قال البخاري (٥٢٥٤): حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ لَهَا: لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ.

وقد طعن المعترض -كما في صـ (٤٦) من رسالته-في أمانة البخاري فقال: البخاري يروي عن الحميدي أحاديث لم يروها ! ولم يدونها الحميدي نفسه في مسنده، كحديث عائشة عن ابنة الجون التي أدخلت على النبي ﷺ فاستعاذت بالله منه، فقال لها: الحقي بأهلك.

الجواب بعون الملك الوهاب:

هذا الحديثَ لم أجِدْه في مسندِ الحميديِّ، وقد توبع الحميدي عليه عن الوليد بن مسلم، تابعه الحسين بن حريث فيما أخرجه النسائي (٦/ ١٥٠)، وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي فيما أخرجه ابن ماجه (٢٠٥٠).

وقد تتبعتُ ما رواه البخاريُّ عن الحميديِّ في جامعه فوقفتُ على **ستة وستين حديثا**، منها **تسعة وأربعون** في مسند الحميدي، **وسبعة عشرة** رواها البخاري عنه وليست في المسند.

فلعل البخاري أخذ هذه الأحاديث سماعا من شيخه الحميدي، فيما رواه عنه في مجالسِه عموما، أو في بعض كتبه الأخرى سوى المسند، واعتراض المعترض يفهم منه أن أحاديث البخاري عنه محصورة في أحاديث المسند، وهذا ضَرْبٌ من الأوهام يدُلُّ على خلل في فهم الباحث المعترض عافانا الله وإياكم.

****

خاتمة البحث

في خاتمة هذا البحث اللطيف نستخلص عدة فوائد:

(١) لابد للباحث في أي مسألة أن يستحضر أقوال أهل العلم ولا يهرف بما لا يعرف.

(٢) لابد أن يتحلى الباحث بالأمانة والإنصاف ولطف العبارة.

(٣) الحذر من الطعن في أئمة الإسلام والمسارعة إلى تتبع زلاتهم، أو ما يوهِمُ الطعنَ فيهم.

(٤) لابد من التثبت مِنْ أفضلِ الطبعاتِ المتاحة لكتب أهل العلم لاسيما مصادر السنة النبوية الأصيلة.

(٥) ثبوت إمامة الإمامين الحميدي والبخاري وبراءتهما من التهم الجائرة.

(٦) مصادر الإمام البخاري في أحاديثه عن شيخه الحميدي ليست قاصرة على مسنده، بل من جميع مصنفاته، إضافة إلى ما سمعه مباشرة منه دون واسطة مما لم يدونه في كتبه.

(٧) ما خالف فيه البخاري لفظ الحميدي في مسنده، أحيانا يتابعه بعض أصحاب الحميدي، وأحيانا يتفرد بلفظ، ولا يضيره ذلك، وكله داخل في باب الرواية بالمعنى.

(٨) الإمام البخاري كغيره من جماهير أئمة السنة ذهب إلى جواز الرواية بالمعنى، وجواز اختصار الحديث.

(٩) جواز الرواية بالمعنى ليس عند أهل السنة فقط، بل جماهير أئمة الشيعة على جوازه.

(١٠) من صور الرواية بالمعنى التي وردت في أحاديث الحميدي: (التقديم والتأخير، وإبدال كلمة بأخرى، واختصار الحديث، والاقتصار على بعضه أوله، والزيادة عليه).

(١١) ما جاء عند البخاري من اختلاف أو زيادة في المتن نحمله على أن الحميدي حدَّثَ بها أحيانا وبدونها أحيانا، وهذا مصير منا عند ثقة الرواة عنه، وإلا فإن ذهبنا إلى الترجيح فالبخاري أوثق من بشر بن موسى راوي المسند.

(١٢) **وأخيرا**: مرويات البخاري عن الحميدي في الجامع الصحيح تنقسم إلى أقسام أربعة:

القسم الأول: (أحاديث مطابقة تماما أو تقريبا). والقسم الثاني: (أحاديث رويت بالمعنى). والقسم الثالث: (أحاديث علقها البخاري عن الحميدي ولم يذكر لفظها) فلا تدخل في المقارنة بين المتون. والقسم الرابع: أحاديث رواها البخاري عن الحميدي وليست في مسنده.

وقد أفردت هذه الأحاديث جميعا ببحث مستقل يثبت لكل ذي بصيرة، مدى أمانة البخاري وفقهه.

والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا

فهرس المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)

- الجرح والتعديل، مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٧٣هـ.

ابن الجارود: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧هـ)

- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله -. تحقيق دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥ هـ.

ابن الجوزي: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت٥٩٧هـ)

- كشف المشكل من حديث الصحيحين، تحقيق علي حسين البواب، دار الوطن،

ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)

- معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق ماهر الفحل، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣ هـ.

ابنُ العربي المالكي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت٥٤٣هـ)

- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

ابن الملقن = الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)

- المقنع في علوم الحديث تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز للنشر بالسعودية ط١، ١٤١٣هـ.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق دار الفلاح، نشر دار النوادر، دمشق ط١، ١٤٢٩ هـ.

ابن النجار: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)

- شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م

ابن جماعة: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الشافعي، بدر الدين (ت٧٣٣هـ)

- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تحقيق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر دمشق، ط٢، ١٤٠٦ هـ.

ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)

- المجروحين من المحدثين. حمدي عبد المجيد السلفي، دار الصميعي، الرياض ط١، ١٤٢٠ هـ
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤١٤ هـ

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق نظر الفاريابي، ط طيبة، ط١، ١٤٢٦ هـ.
- تغليق التعليق تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، ط١، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥هـ.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)

- الإحكام في أصول الأحكام، تقديم إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
- الأخلاق والسير في مداواة النفوس، دار الآفاق الجديدة، بيروت،ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ)

- الاقتراح في بيان الاصطلاح، تحقيق قحطان الدوري، دار العلوم للنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ.

ابن رجب الحنبلي: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)

- شرح علل الترمذي، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤٢١ هـ.

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية بيروت،ط١، ١٤٢١هـ.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)

- اختصار علوم الحديث، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.

ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه اسم أبيه يزيد (ت٢٧٣هـ)

- السنن، تحقيق ونشر دار التأصيل، ط١، ١٤٣٥ – ٢٠١٤م.

ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ).

- أصول الفقه تحقيق فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٠ هـ.

أبو العباس القرطبي: أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق محيي الدين ديب ميستو وغيره، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧ هـ.

أبو الفضل حافظيان المازندراني البابلي (معاصر).

- رسائل في دراية الحديث: مصنفات الشيعة في الدراية، مركز تحقيقات دار الحديث بِقُم، ط٤، ١٣٩٠هـ.

أبو عوانة الإسفراييني: يَعقوب بن إسحَاق الإسفرَاييني (ت ٣١٦ هـ)

- المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم، تحقيق فَرِيق مِن البَاحِثين بكليَّةِ الحَديثِ الشَّريفِ بالجَامِعَة الإسلاميَّة، ط١، ١٤٣٥ هـ.

أبو يعلى القاضي: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)

- العدة في أصول الفقه، تحقيق د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط٢، ١٤١٠ هـ.

أبي منصور الثعالبي: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)

- التمثيل والمحاضرة، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الدار العربية للكتاب، ط٢، ١٤٠١ هـ.
- اللطف واللطائف، تحقيق محمود الجادر، دار الشئون الثقافية العامة، بغداد، ط٢، ٢٠٠٢م.

أحمد بن حنبل: أبو عبدالله الشيباني(ت ٢٤١ هـ).

- المسند، تحقيق مكتب البحوث بجمعية المكنز الإسلامي، دار المنهاج، ط١، ١٤٣٢ هـ.

أحمد بن يوسف السيد المدني (معاصر)

- سابغات كيف نتعامل مع الشبهات الفكرية المعاصرة، ط٤، ١٤٣٩هـ.

البرماوي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (ت٨٣١ هـ)

- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق لجنة بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا ط١، ١٤٣٣ هـ.

البزار: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزَّار (ت ٢٩٢هـ)

- المسند تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسَين بن علي البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)

- السنن الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، ط١، ١٤٣٢ هـ.

الجديع : عبد الله بن يوسف الجديع (معاصر)

- تحرير علوم الحديث، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ.

الجصاص = أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)

- الفصول في الأصول، تحقيق عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ.

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)

- التلخيص في أصول الفقه، تحقيق عبد الله النبالي وبشير العمري، دار البشائر بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

حاجي خليفة : مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني (ت ١٠٦٧هـ)

- كشف الظنون كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى، بغداد، ط١، ١٩٤١م.

حفيظ الرحمن بن حكيم عبد الجبار (معاصر)

- علوم الحديث بين أهل السنة والشيعة الإمامية الاثني عشرية. رسالة دكتوراه الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ١٤٣٦ هـ.

الحميدي : أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي (ت ٢١٩هـ)

- أصول السنة بتحقيق مشعل الحدادي سنة ١٤١٨ هـ بدار ابن الأثير بالكويت.
- رسالة أبي بكر الحميدي في مصطلح الحديث جمع أحمد الأقطش بموقع ملتقى أهل الحديث
- المسند، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المجلس العلمي بدائرة المعارف بكراتشي باكستان عام (١٣٨٢هـ/ ١٩٦٣م)، وصورة عنها في دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٩٨٨م، وعالم الكتب ببيروت عام ٢٠١٢م، ١٣٨١هـ.
- المسند، تحقيق حسين سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق، ط١، ١٩٩٦ م.
- المسند، النسخة الخطية بالمكتبة الظاهرية (حديث ٢٧٢، ٥٤١).

خالد بن مساعد بن خالد الرويتع (معاصر).

- رواية الحديث والأثر بالمعنى دراسة نظرية تطبيقية، بحث محكم منشور في المجلة الفقهية السعودية،

بالعدد (٢٣) سنة ١٤٣٦هـ.

الخطابي : أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)

- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية، ط١، ١٤٠٩ هـ.

الخطيب: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تحقيق محمد عجاج الخطيب، مؤسسة الرسالة، ط٣ ، ١٤١٦هـ.

- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية، تحقيق أبي إسحاق الدمياطي، دار الهدى، ط١، ١٤٢٣هـ.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود البغدادي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)

- المؤتلف والمختلف، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر دار الغرب الإسلامي بيروت ط١، ١٤٠٦هـ.

الدارمي: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ)

- المسند المسمى سنن الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المغني السعودية، ط١، ١٤١٢ هـ.

الذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)

- الموقظة في علم مصطلح الحديث، تحقيق عبد الفتاح أبو غُدّة، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، ط٢، ١٤١٢ هـ.

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)

- البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق عبد القادر العاني، نشر وزارة الأوقاف بالكويت، ط٢، ١٤١٣هـ.

زكريا الأنصاري: زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)

- غاية الوصول في شرح لب الأصول، نشر مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٥٤هـ.

- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، تحقيق سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٦ هـ.

زين الدين العاملي: المعروف بالشهيد الثاني (ت ٩٦٥ هـ)

- البداية في علم الدراية = طبع ضمن (رسائل في دراية الحديث) سبق ذكره.

- الرعاية شرح البداية في علم الدراية = طبع ضمن (رسائل في دراية الحديث) سبق ذكره.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)

- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

السخاوي: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي (ت ٩٠٢هـ)

- الغاية في شرح الهداية في علم الرواية: تحقيق أبي عائش عبد المنعم إبراهيم، مكتبة أولاد الشيخ القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.
- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق عبد الكريم الخضير ومحمد الفهيد، مكتبة دار المنهاج ، ط١، ١٤٢٦هـ.

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)

- أصول السرخسي، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ هـ.

السمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)

- ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة الحديثة قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ.

السمعاني: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزى السمعاني الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)

- قواطع الأدلة في الأصول: تحقيق محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

السيد البطليوسي: أبو محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي (ت٥٢١هـ)

- الإنصاف في التنبيه على المعاني والأسباب التي أوجبت الاختلاف، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

السيد حسن الصدر العاملي الكاظمي (ت ١٣٥٤ هـ)

- نهاية الدراية في شرح الوجيزة، تحقيق ماجد الغرباوي، نشر دار المشعر. بدون رقم أو تاريخ الطبعة.

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق نظر الفاريابي، دار طيبة، ط٢، ١٤١٥هـ.

سيوطي عبد المناس (معاصر) أستاذ مشارك في الحديث وعلومه بالجامعة الإسلامية بماليزيا.

- الرواية بالمعنى دواعيها وظواهرها في متون السنة، بحث محكم بمجلة الحديث، الصادرة عن معهد دراسات الحديث النبوي (التابع للكلية الجامعية الإسلامية العالمية) في ولاية سلانجور بماليزيا، العدد السابع لسنة ١٤٣٥ هـ.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)

- الأم، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ط١، ٢٠٠١ م.
- الرسالة، تحقيق أحمد شاكر مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ.

الشنقيطي = عبد الله بن إبراهيم العلوي (ت حوالي ١٢٣٣ هـ)

- نشر البنود على مراقي السعود، تحقيق محمد الأمين بن محمد بيب، ط١، ١٤٢٦هـ.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، أبو إبراهيم المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ)

- أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، نشر مؤسسة الرسالة بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)

- المصنف تحقيق مركز البحوث بدار التأصيل، نشر دار التأصيل القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ.

عبدالرزاق خليفة محمد الشايجي (معاصر)، والسيد محمد السيد نوح الأزهري (١٤٢٨ هـ):

- مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى، بحث محكم، مدعوم من إدارة الأبحاث بجامعة الكويت (نسخة إلكترونية).

عبد السلام محمد هارون (ت ١٤٠٨ هـ)

- تحقيق النصوص ونشرها، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط٧/ ١٤١٨هـ.

عبد العزيز حلمي مكي أبو عمر (معاصر).

- ضوابط البحث العلمي ومعالم تحقيق التراث العربي والإسلامي، ط١، ١٤٣٩هـ (نسخة إلكترونية).

عبد الله المامقانيّ: عبد الله بن محمد حسن بن عبد الله المامقانيّ النجفي (ت ١٣٥١هـ)

- مقباس الهداية في علم الدراية ، تحقيق محمد رضا المامقاني، منشورات دليل ما، ط٢، ١٤٢٤هـ.

عبدالعزيز البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

العراقي: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي (ت ٨٠٦هـ)

- شرح (التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي): تحقيق عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣ هـ.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)

- فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة، تحقيق محمود بيجو، ط١، ١٤١٣ هـ. بدون دار نشر.

القاضي عياض: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ)

- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، تحقيق السيد أحمد صقر، دار التراث، ط١، ١٣٧٩هـ.
- شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، تحقيق يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩ هـ.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)

- شرح تنقيح الفصول، تحقيق طه عبد الرؤوف، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣ هـ.

o نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، مكتبة نزار ، ط١، ١٤١٦هـ.

القسطلاني: أحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ)

o إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣ هـ.

الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبُو الخطاب الكلوَذَاني الحنبلي (ت ٥١٠ هـ)

o التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦ هـ.

الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩هـ)

o الكافي، تحقيق ونشر قسم إحياء التراث بمركز بحوث دار الحديث، ط٣، ١٤٢٩ هـ.

الكوراني: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي (ت ٨٩٣ هـ)

o الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، تحقيق أحمد عزو عناية، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٩ هـ.

اللقاني: برهان الدين إبراهيم بن إبراهيم اللقاني (ت ١٠٤١ هـ).

o قضاء الوطر في نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تحقيق شادي آل نعمان، الدار الأثرية، الأردن، ط١، ١٤٣١ هـ.

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري (ت ٥٣٦ هـ)

o إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت ٤٥٠هـ)

o الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ.

المجلسي = محمد باقر بن محمد تقي المجلسي المعروف بالعلامة المجلسي (ت ١١١٠ هـ) من فقهاء الشيعة.

o بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤٠٣هـ.

محمد بن محمد أبو شهبة الأزهري (ت ١٤٠٣ هـ)

o دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين ، مكتبة السنة، ط١، ١٤٠٦هـ.

محمد جواد خليل (معاصر)

o مرويات الحميدي أربكت البخاري ط١ / ١٤٢٥ هـ بدون دار نشر.

محمد صادق النجمي الإيراني الشيعي (معاصر)

o أضواء على الصحيحين، ترجمه من الفارسية إلى العربية يحيى كمالي البحراني، مؤسسة المعارف الإسلامية، ط١، ١٤١٩هـ.

مسلم بن الحجاج : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

o صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله -، تحقيق ونشر

مركز التأصيل، ط١ ، ١٤٣٥هـ.

مشهور سلمان ورائد صبري (معاصران)

- معجم المصنفات الواردة في فتح الباري: نشر دار الهجرة، ط١، ١٤١٢هـ.

كيلاني محمد خليفة (معاصر)

- منهج الحنفية في نقد الحديث بين النظرية والتطبيق، دار السلام القاهرة، ط١، ١٤٣١ هـ.

مهدي فضل الله أستاذ المنطق ومنهج البحث العملي، كلية الآداب، قسم الفلسفة، الجامعة اللبنانية (معاصر)

- أصول كتابة البحث العلمي وقواعد التحقيق، دار الطليعة بيروت، ط٢، ١٩٩٨م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)

- السنن الكبرى، تحقيق ونشر مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣ هـ.
- المجتبى (المعروف بالسنن الصغرى) تحقيق ونشر مركز البحوث بدار التأصيل، القاهرة، ط١، ١٤٣٣ هـ.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)

- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، تحقي محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

ياسر أحمد الشمالي (معاصر).

- العلل الناشئة عن الرواية بالمعنى. بحث محكَّم منشور بجامعة دمشق، العدد الثاني من المجلد (١٩) سنة ٢٠٠٣م.

الفهرس العام

	اسم الموضوع	الصفحة
	مقدمة ----------	٢
	خطة البحث ----------	٥
	التمهيد ----------	٨
	المبحث الأول: التنبيه على بعض ضوابط البحث العلمي----------	٨
	المطلب الأول : أهمية الالتزام بضوابط البحث العلمي ----------	٨
	المطلب الثاني: طبعات مسند الإمام أبي بكر الحميدي ----------	١٠
	المبحث الثاني: رواية الحديث بالمعنى عند أهل السنة والشيعة ----------	١٢
	المطلب الأول: تعريف رواية الحديث والأثر بالمعنى ----------	١٢
	المطلب الثاني: صور أو أوجه الرواية بالمعنى ----------	١٣
	المطلب الثالث: مذاهب أهل السنة في الرواية بالمعنى ----------	١٣
	المطلب الرابع: الرواية بالمعنى عند الشيعة ----------	٢٢
	المبحث الثالث: تقطيع الحديث عند أهل السنة والشيعة ----------	٢٦
	المطلب الأول: معنى تقطيع الحديث ----------	٢٦
	المطلب الثاني : مذاهب أهل السنة في جواز تقطيع الحديث ----------	٢٦
	المطلب الثالث: تقطيع الحديث عند الشيعة ----------	٢٩
	مقصود البحث: الأحاديث التي ذكرها المعترض طاعنا بها في حفظ الإمام البخاري والرد عليه. ---------- ---	٣٠
	الحديث الأول ----------	٣٠
	الحديث الثاني ----------	٣٥
	الحديث الثالث ----------	٣٦
	الحديث الرابع ----------	٣٧
	الحديث الخامس ----------	٤٠

	الحديث السادس ----------	٤١
	الحديث السابع ----------	٤٢
	خاتمة البحث ----------	٤٣
	فهرس المصادر والمراجع ----------	٤٤
	الفهرس العام ----------	٥٢